التعويض عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الدكتور / باسم محمد فاضل مدبولي*

الدكتور/ مصطفى السيد محمد دبوس**

الملخص:

في الوقت الذي أصبحت فيه وسائل التواصل الاجتماعي إحدى الأدوات المهمة فيما يطلق عليه الإعلام الاجتماعي أو الإعلام الجديد أو البديل بالنظر لما تقوم به من دور متعدد الأبعاد، سياسي واجتماعي وثقافي، فإنها تظل في الوقت ذاته مروجة لأحد مصادر التهديد للأمن الوطني للدول والمجتمعات، في ظل لجوء البعض إلى توظيفها بشكل سيئ في نشر الشائعات والأكاذيب المغرضة، ولا شك أننا نعيش اليوم في زمن مواقع التواصل الاجتماعي؛ إذ لا نجد هاتفًا محمولًا من دون التطبيقات التي تسمح بالتواصل عبر شبكة الانترنت، حتى إنّنا تمادينا وأصبحنا نقضي معظم أوقاتنا أمام شاشات هواتفنا، ووصل البعض منا إلى درجة الإدمان.

ونعالج من خلال البحث كيفية أداء التعويض المستحق خاصة عندما يعجز المجني عليه عن إثبات خطأ المعتدي، أو فى حالة تعذر معرفة المسئول عن ضرره، أو بسبب تعذر حصوله على التعويض لإعسار المسئول، فكان لابد من إيجاد حلول لتعويض المجني عليه عما أصابه من أضرار، ومن ثم كان لابد من أن تتدخل الدولة لتعويض المتضررين في الحالات التي لا يتمكن فيها المتضرر من الحصول على تعويض، أو أن يتم التعويض من خلال صناديق الضمان .

الكلمات المفتاحية: التعويض – الشائعات – وسائل التواصل الإجتماعى – المسئولية المدنية – الضرر.

---

* دكتوراه في القانون المدني.

** دكتوراه في القانون العام.

Compensation for Rumors through Social Networking Sites

Dr. Bassem Mohammed Fadel Madbouly*
Dr. Mustafa Al-Sayed Mohammed Dabbous**

Abstract:
In the same time social media has become one of the most important means in what is called social media or modern media or alternative for its multidimensional, political, social and cultural role, it still in the same time it promotes one of the most threatening resource of national security of nations and societies, while some people uses it badly in spreading rumors and tendentious lies. There is no doubt that we are living in social media time, as we can't find any mobile phone without applications that log into internet. In addition, we also has gone so far and become spending most of our time in front of our mobile phones screens, even some have reached the point of addiction.
We deal in our research the compensation specially when victim can't prove damage of assaulter, or in case of it is impossible to define the responsible for damage, or for responsible insolvency, so it gad to be solutions to compensate victim for damages, and also nation had to interfere to compensate victim for damages in cases which he can't get compensation, or by social security funds.
Keywords: Compensation – Rumors – Social Media – Civil Responsibility – Damage.

---

*PhD in Civil Law.
**PhD in Public Law.

المقدمـــة

إن النفس الإنسانية على مر العهود والقرون جبلت على حب الجديد؛ ويظهر ذلك جليا في أن غالبية الناس تستمع إلى الأحاديث اليومية لتعرف ما الجديد إما بالإنصات أو بالمشاركة فيه. ربما يكون هذا الحديث زائفاً أو صحيحاً أو خليطاً من هذا وذاك، المهم أنه كلام أو رواية أو قصة ...إلخ تتناقله أفواه الناس دون أن يعرفوا بدقة مصدر هذا الكلام، فيتداول العامة هذا الحديث الذي إن كان يحوي نسبة عالية من الصحة فسيصبح تقريباً خاوياً من الصحة نتيجة تداوله وإضافة وتحريف الناس له[1].

وقد انتشرت الشائعات بشكل كبير جداً في بعض المجتمعات وهي الشائعات التي شملت جميع جوانب الحياة، وأصبحت من العادات المحببة لدى البعض وكأنها أمر طبيعي يفترض على الجميع المشاركة فيه والمساعدة على نشره، وأصبحت الشائعات من قوة انتشارها تتحول في عقول البعض إلى حقائق، وما هو لافت للنظر أيضا أن معظم الشائعات تكون مفبركة يطرحها خبراء متمرسين وبالوقت المناسب لتلائم الحدث.

كما نلاحظ في الآونة الأخيرة انتشار الشائعات الإلكترونية وسرعة تداولها بين أفراد المجتمع فلم تعد الشائعات الإلكترونية مجرد أخبار كاذبة أو معلومات مزيفة، يلقيها شخص، بل أصبحت أكثر من ذلك حيث أصبح يقف خلفها مؤسسات متخصصة ووسائل إعلام احترفت التلاعب بالمعلومات، وتقديمها بهدف إضعاف الدولة وتكثر عادة الشائعات الإلكترونية أيام الأزمات والحروب من خلال مواقع التواصل الاجتماعي على أنها حقائق دامغة ولمواقع التواصل الاجتماعي، الدور الأكبر لتغلغلها وانتشارها فيما أدى ذلك إلى تأثيرها على الرأي العام وتختلف الشائعات الإلكترونية في طبيعتها وهدفها والمجتمع المستهدف من ورائها، وقد باتت الشائعة من أخطر الأسلحة التي تهدد المجتمعات في قيمها ورموزها، لدرجة أن هناك من يرون أن خطرها قد يفوق أحياناً أدوات القوة التي تستخدم في الصراعات السياسية بين الدول؛ بل إن بعض الدول تستخدمها كسلاح فتاك له مفعول كبير في الحروب المعنوية أو النفسية التي تسبق تحرك الآلة العسكرية؛ ولا يتوقف خطرها عند هذا الحدّ فحسب، بل إن لها تداعيات اقتصادية ومجتمعية هائلة خاصة في ظل ثورة المعلومات والتكنولوجيا.

---

[1] الرائد/ متعب بن شديد الهماش تأثير الشائعات على الأمن الوطني، الدورة التدريبية (أساليب مواجهة

أهداف البحث:

١- يهدف البحث إلى توضيح ماهية الشائعة وخطورتها.

٢- إيضاح الدور الفعال لمواقع التواصل الاجتماعى في نشر وترويج الشائعة.

٣- تعويض المضرور عندما يعجز عن إثبات خطأ المعتدي

٤- الدور التكميلى لصندوق الضمان في تعويض المضرور.

منهج البحث:

اتبعت في الدراسة المنهج التحليلي المقارن والاستنباطي، موضحا رأي الشريعة الاسلامية فى ترويج الشائعة، ومدعما دراستي ببعض الأحكام القضائية المصرية والفرنسية التي تخص الموضوع، وقمت بتوضيح الآراء الفقهية والقانونية المؤيدة والمعارضه، مستنبطا بعض الحلول من خلال البحث.

المبحث الأول: الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الأول: مواقع التواصل الاجتماعي ودورها فى نشر الشائعات.

الفرع الأول: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثانى: الدور السلبى لمواقع التواصل فى نشر الشائعات.

المطلب الثاني: مدى مشروعية الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الفرع الأول: الشائعات فى ميزان الفقه والقانون.

الفرع الثانى: الشائعات فى ميزان الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: التعويض عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الأول: أركان المسئولية المدنية لمروج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الفرع الأول: خطأ مروج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثانى: الضرر الناتج عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

المطلب الثانى: صور التعويض عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول: التعويض العيني عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثانى: التعويض النقدي عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث: ضمانات الحصول على التعويض.

الفرع الأول: مدي التزام الدولة بتعويض المجني عليه.

الفرع الثاني: دور صناديق الضمان فى الحصول على التعويض.

المبحث الاول
الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن انتشار الإشاعات وسرعة تبادلها وتنقلها بين أفراد المجتمع، وخاصة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي جعل تداولها في هذه المواقع أحد المتغيرات الأساسية لاستهداف المجتمعات، حيث تختلف الإشاعة في طبيعتها وهدفها والمجتمع المستهدف من وراءها.

وانتشار الشائعات المغرضة يثير بدوره العديد من التساؤلات، حول ماهية الشائعة؟ وطبيعة تأثيرها على الأمن الوطني للدولة بمفهومه الشامل؟ وطبيعة الدور الذي تقوم به وسائل التواصل الاجتماعي في نشر الشائعات؟ وكيفية التصدي لمثل هذه الشائعات؟

ونتولى بالدراسة والبحث الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مواقع التواصل الاجتماعي ودورها فى نشر الشائعات.

المطلب الثانى: مدى مشروعية الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول
مواقع التواصل الاجتماعي ودورها فى نشر الشائعات

الإشائعات المقترفة عبر وسائل التواصل الاجتماعي تشكل خرقا لمطلوبات الشرع والقوانين والأنظمة، وكما هو معلوم فإن مرتادي وسائل التواصل الاجتماعي يجب أن يتحلوا بأخلاقيات محددة ، وأن الانحراف عن هذه الأخلاقيات يعرقل الغاية المستهدفة من الولوج في هذه الوسائل، كما أن مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي لا يدركون جسامة جرمهم عما يقترفوه من الإشاعات، كما لا يعلمون مدى المسئولية الجنائية والمدنية التي قد تقع على عاتقهم جراء هذه الاشاعات[٢]، لذا نتولى بالدراسة والبحث فى هذا المطلب مواقع التواصل الاجتماعي ودورها فى نشر الشائعات من خلال فرعين:

الفرع الأول: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثانى: دور مواقع التواصل الاجتماعي فى نشر الشائعات.

---

[٢] د/محمد السيد عامر، الحماية الجنائية عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي التطبيقات والإشكاليات المنهجية كلية- لإعلام والاتصال، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض الفترة من ١٩ : ٢٠ / ٥ / ١٤٣٦هـ، ص١.

الفرع الأول

ماهية مواقع التواصل الاجتماعي

أصبحت وسائل التواصل الاجتماعى من الضرورات بالغة الأهمية والتى تشكل خطورة على حياة الافراد، وفي تشكيل الرأي العام، وفي تعبئة الجماعات، وحشدها حول أفكار وآراء واتجاهات معينة، مهما كانت هذه الجماهير متباعدة جغرافيا، أو غير متجانسة ديموجرافياً، وزادت التطورات التكنولوجية الهائلة قدرة وسائل الاتصال الرقمية في تحقيق المزيد من التأثير في الجماهير، وتوجيهها نحو آراء وأفكار معينة. والقدرة الهائلة لوسائل الاتصال الرقمية في تحقيق المزيد من التأثير في الجماهير، وتوجيهها نحو آراء وأفكار معينة، وأسهم الانتشار الحر للمعلومات من خلال شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية، في خلق إمكانية كبيرة للتحرك الشعبي على أساس معرفة واسعة ودقيقة بالأحداث السياسية، ومن ثم التأثير في تصور المواطن للسياسة، وتتخذ هذه الشبكات موقفاً فريداً في هذه العملية، إذ تمارس تأثيرات قوية في صانعي القرار، وفي تشكيل الرأي العام، فوسائل الاتصال تمثل حلقة وصل بين الرأي العام وصانعي القرار[٣]، لذا نتعرض لمفهومها وأنواعها.

أولاً- مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي قانوناً:

عرف القانون المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م[٤] الموقع بأنه: "مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات العامة أو الخاصة".

كما عرف المشرع الفرنسي مواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت في المادة الرابعة من القانون رقم (٥٧٥-٢٠٠٤) الصادر في ٢١ يونيو ٢٠٠٤م[٥] بأنه: "بروتوكول اتصال مفتوح، أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور دون قيد على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية"[٦].

---

[٣] د/ أسامة غازي المدني، دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل الرأي العام، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية – جامعة السلطان قابوس، ص٤٠٢.

[٤] الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

[5] JORF n°0143 du 22 juin 2004 page 11168, texte n° 2, Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.

[6] Article 4 En savoir plus sur cet article.

بينما عرف القانون الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م فى المادة الأولى منه الموقع الإلكتروني بأنه: "مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، والصفحات الشخصية والمدونات".

كما عرف القانون الكويتي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥م الموقع بأنه: "مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد، وإلكتروني بأنه كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو وسائل أخرى مشابهه سلكية أو لا سلكية وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال".

ثانياً- مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي فقهاً:

تعددت التعاريف الفقهية لشبكات التواصل الاجتماعي ومنها[٧] أنها: "مواقع إلكترونية تسمح للأفراد بالتعريف بأنفسهم والمشاركة في شبكات اجتماعية، يقومون من خلالها بإنشاء علاقات".

وتعرف وسائل التواصل الاجتماعي بأنها: "تلك الوسائل التقنية الحديثة التي يستخدمها الأشخاص فيما بينهم لتحقيق التواصل الاجتماعي المشاع عبر شبكة الإنترنت كالفيسس بوك ، وتويتر..."[٨].

ثالثاً- أنواع مواقع التواصل الاجتماعي:

(١) **الفيسبوك:** ويعتبر من أشهر مواقع التواصل الاجتماعي، تأسس عام ٢٠٠٤م[٩]، وموقع "فيسبوك" هو الموقع الأشهر على الإطلاق. يسمح بنشر الصور

"On entend par standard ouvert tout protocole de communication, d'interconnexion ou d'échange et tout format de données interopérable et dont les spécifications techniques sont publiques et sans restriction d'accès ni de mise en oeuvre".

[7] Amy Y. Chou, David C. Chou. (2009): Information System Characteristics and Social Network Software, p.336. [online] www.swdsi.org/ swdsi2009/Papers/9K02.pdf.

[٨] د / محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود، المسئولية الجنائية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة دراسة تأصيلية وتطبيقية، بحث متطلب الحصول على الدكتوراة، جامعة ناي العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ص١١.

[٩] وقد أسسه كل من: مارك زوكربيرغ، وإدواردو سافرين، وكريس هيوز، وأندرو ماكولوم، وداستن موسكوفيتز، ومقرّه الرسمي في الولايات المتحدة الأمريكية في ولاية كاليفورنيا، ويتفرّع من تطبيق الفيس بوك، تطبيق إنستغرام، وتطبيق ماسينجر، والتطبيق متوفر بعدّة لغات متنوعة، أي أكثر من سبعين لغة.

والآراء، ومراسلة الأصدقاء. اقتصر هذا الموقع بدايةً على طلاب جامعة "هارفرد" الأميركية[١٠].

وعلى رغم الانتقادات التي تطال مواقع التواصل الاجتماعي، وخاصة موقع الفيس بوك، إلا أنه لهذا الأخير فوائد كثيرة، فنجد أن بعض المؤسسات التجارية أصبحت تستخدمه من أجل عرض السلع الخاصة بها، كما أنه يتيح للشباب احيانا بعض فرص العمل.

(٢) **التوتير**: تأسس عام ٢٠٠٦م، وقد أسسه كل من: جاك دورسي، وإيفان ويليامز، ونوح غلاس، وبيز ستون، ومقره الرئيسي في الولايات المتحدة الأمريكية في ولاية سان فرانسيسكو، وولاية كاليفورنيا، ويقوم التوتير بتقديم خدمة التدوين المصغر برسالة واحدة لا تتجاوز المائة والأربعون حرف، المعروفة باسم التغريدات.

وهو شبكة اجتماعية يستخدمها ملايين الناس في جميع أنحاء العالم للبقاء على اتصال مع أصدقائهم وأقاربهم وزملاء العمل، من خلال أجهزة الحاسب الآلي بنشر الخاصة بهم والهواتف النقالة، وتسمح واجهة تويتر بنشر رسائل قصيرة تصل إلى ١٤٠ حرفا، ويمكن القراءة من قبل مستخدمي الموقع، ويمكن للمستخدم أن يعلن متابعته لأحد الشخصيات، وفي هذه الحالة يبلّغ هذا الشخص في حال ما إذا هذه الشخصيات قد وضعت مشاركة جديدة[١١].

(٣) **الفايبر**: تأسس عام ٢٠١٠م، ونظام تشغيله متعدد المنصات، ويقوم بتوفير المراسلة الفورية وإجراء المكالمات، وإرسال رسائل سواء كانت مكتوبة، أو فيديو، أو صور، أو صوت، بشكل مجاني.

(٤) **فليكر**: تأسس عام ٢٠٠٤م، ومالكه هو ياهو، ويتوجد بعدّة لغات، وهي: الإنجليزية، والكورية، والصينية، والألمانية، والإيطالية، والفرنسية، والبرتغالية، والإسبانية، وهو موقع لمشاركة الفيديو والصور، ويقوم على حفظها وتنظيمها، ويعد موقع من المواقع المشهورة في تشارك الصور الشخصية، وموقع لهواة التصوير على الإنترنت.

---

[١٠] حيث كان مارك زوكربيرغ، مبتكر "فايسبوك"، طالبًا فيها. ثمّ سرعان ما انتشر هذا الموقع في العالم كلّه.

[١١] د/ أسامة غازي المدني، دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل الرأي العام، مرجع سابق، ص٤٠٠.

(٥) **تمبلر:** تأسس عام ٢٠٠٧م، أنشأه ديفيد كارب، ويعتبر تطبيق منصة تدوين اجتماعي، تقوم بالسماح لمستخدميها بالتدوين سواء كان تدوين نص، أو صورة، أو فيديو، أو أقوال، أو روابط، أو محادثة صوتية، ويتسم التطبيق بعدة مميزات، وهي: يحتوي على مميزات الشبكة الاجتماعية، وإمكانية إيجاد المساعدة من قبل المستخدمين، والحفاظ على خصوصية المستخدم، واستعماله في تسويق الخدمات والمنتجات، ويتسم بتصميم بسيط وأدوات مختلفة. (بلارك تأسس) عام ٢٠٠٨م، ومتوفر باللغة الإنجليزية، ويقوم التطبيق على تقديم خدمة التدوين المصغّر، ويسمح لمستخدميه إرسال تحديثات عن حالتهم بما لا يزيد عن مئة وأربعين حرفاً، ويتسم التطبيق بالخط الزمني التفاعلي، وسهولة الاستخدام (أوركوت) تأسست عام ٢٠٠٤م، وهو ملك شركة جوجل، وهي شبكة اجتماعية تتواجد بثمانية وأربعين لغة متنوّعة.

(٦) **ماي سبيس:** تأسس عام ٢٠٠٣م، ومؤسسه هو توماس أندرسون، وهو تطبيق يقدم شبكة تفاعلية بين الأصدقاء المسجّلين في التطبيق، ويمكّن المستخدمين من نشر الصور، وكتابة المدونات، ونشر الموسيقى ومقاطع الفيديو، وإرسال الرسائل. ميكسي يلفظ باللغة اليابانية ميكشي، تأسس عام ٢٠٠٤م، ويقع مقرّها في مدينة طوكيو/ سيبويا، ومتوفر فقط باللغة اليابانية

(٧) **يوتيوب** (YouTube) : موقع ويب يسمح لمستخدميه برفع التسجيلات المرئية مجانا ومشاهدتها عبر البث الحي (بدل التنزيل) ومشاركتها والتعليق عليها وغير ذلك، أسسه في ١٤ فبراير سنة ٢٠٠٥م ثلاث موظفين سابقين من شركة باي بال هم تشاد هيرلي وستيف تشين وجاود كريم، في مدينة سان برونو، سان ماتيو، كاليفورنيا، ويستخدم تقنية برنامج أدوبي فلاش لعرض المقاطع المتحركة. ومحتوى الموقع يتنوع بين مقاطع الأفلام، والتلفاز، والموسيقى، والفيديو المنتج من قبل الهواة، وغيرها.

تعد شبكات التواصل الاجتماعي من الظواهر الاتصالية الحديثة، والتي أتاحت استخدامها والتسجيل فيها لعامة الجمهور من دون قيود أو تكاليف تذكر، إذ وفرت شبكات التواصل الاجتماعي إمكانية الاتصال والتواصل بين الأشخاص، ولم يقتصر دور تلك المواقع على التواصل الأجتماعي وإنما أصبحت تستخدم إعلامياً وسياسياً واقتصادياً وثقافياً أيضاً، إذ أصبح الأفراد يستخدمون شبكات التواصل الاجتماعي للأغراض الإعلامية عبر نشر ومشاركة الأحداث والمعلومات والأخبار التي تحدث أمامهم، فضلاً عن مناقشة القضايا والموضوعات التي تهمهم.

الفرع الثانى
دور مواقع التواصل فى نشر الشائعات

ذكرنا فيما قبل أن بعض الشائعات تكون ذات هدف اقتصادي أو سياسي كخلق روح العداء، وزعزعة الأمن في المجتمع، وقد تكون الشائعات حول أوامر صحية متل انتشار بعض الأمراض والأوبئة مما يؤدي الى بث الخوف والرعب بين أفراد المجتمع.

(أ) أثر الشائعات على الحالة الاقتصادية:

قد تؤثر الشائعات على سوق المال، وقد يؤدي ذلك إلى خروج أصحاب الأموال والأعمال بأموالهم واستثمارتهم من البلاد خوفاً من الفوضى وخسارة أموالهم.

ومن أهم القضايا بهذا الشأن أن النيابة العامة قدمت المتهم[١٢] للمحاكمة الجنائية أنه في غضون الفترة من٢٠٠٧/٨/٢٧م حتى٢٠٠٧/٨/٣٠م بدائرة قسم بولاق أبو العلا وبوصفه:

أولاً: أذاع أخبارًا وبيانات وإشاعات كاذبة من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وذلك بأن نشر بالعدد رقم ١٣٠ من جريدة الدستور والتي يتولي رئاسة تحريرها والكتابة فيها خبرًا كاذبًا بعنوان "أنباء عن سفر الرئيس مبارك مريض بقصور بالدورة الدموية مما يقلل من نسبة وصول الدم إلي أوعية المخ" وعنوانا آخر أورد فيه "مستقبل مصر مرهون بقرارات عاطفية يتخذها الرئيس لحظة المرض". كما نشر بذات العدد مقالا تحت عنوان "الآلهة لا تمرض"، تضمن أخبارًا وبيانات كاذبة أكد فيها شائعات المرض، مما أدى إلى انخفاض مؤشر البورصة بصورة غير عادية وتصفية المستثمرين الأجانب لاستثمارات بلغت قيمتها أكثر من ثلاثمائة وخمسين مليون دولار، الأمر الذي أضر بالمصلحة السياسية والاقتصادية للبلاد على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: نشر بسوء قصد –وبإحدى طرق العلانية– أخبارًا وإشاعات وبيانات كاذبة كان من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، بأن نشر بسوء قصد وبطريق الكتابة والرسوم التوضيحية في عددي جريدة الدستور المشار إليهما الأخبار والبيانات والإشاعات الكاذبة موضوع الاتهام السابق، مواليا تكرار النشر دون اعتبار للثابت من عدم صحتها إذ نشر بالعدد رقم (١٣٢) مقالًا تحت عنوان: "زيارة مبارك إلى برج العرب فشلت في القضاء على شائعة مرضه"، أكد خلاله تلك الأخبار والإشاعات، مما ألحق الضرر بالمصلحة العامة

---

[١٢] الصحفى/ إبراهيم السيد إبراهيم عيسى، قيدت الدعوي برقم ١٢٦٦٣ لسنة ٢٠٠٧م جنح بولاق أبو العلا.

على النحو المبين تفصيلا بالتهمة الأولى وبالتحقيقات وطلبت عقابه بموجب المادتين (١٠٢) مكررًا فقرة (١ ، ١٨٨) من قانون العقوبات.

وقضت محكمة أول درجه حضوريًا بتوكيل/ بمعاقبة المتهم بالحبس ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتي جنيه لإيقاف التنفيذ مؤقتًا مع إلزامه بالمصروفات الجنائية وطعن على الحكم أمام محكمة الجنح المستأنفه والتي قررت أن محكمة أول درجة قد انتهت أيضًا إلى أنه قانونًا أن يكون المتهم هو أول من أطلق الإشاعة أو أحد مرديها، ومن ثم يكون المتهم قد ارتكب الجريمة موضوع هذا الدعوى بركنيها المادي والمعنوي، مما كان ذلك من شأنه التأثير سلبًا على تصرفات وقرارات أصحاب رؤوس الأموال المتعاملين بسوق الأوراق المالية والمستثمرين، فضلًا عن إثارة الذعر بين المواطنين؛ حيث كان من شأن تلك الشائعات أن تسببت في فقد البورصة المصرية ثمانية وثمانين نقطة، وتسبب أيضًا في سحب استثمارات تقدر بمبلغ ثلاثمائة وخمسون مليون دولار، وذلك ثابت من كتابي رئيس هيئة سوق المال والسيد محافظ البنك المركزي، خلال الفترة المشار إليها تم رصد انخفاض المؤشر بصورة غير عادية مع بداية جلسة التداول ليوم ٢٠٠٧/٨/٢٩، حيث انخفض المؤشر إلى مستوي ٧٦٤٤ نقطه بانخفاض قدره ٨٨ نقطه من إغلاق اليوم السابق، واستمر الانخفاض طوال الجلسة حتى أغلق المؤشر في نهاية الجلسة عند مستوى ٧٦٦٨ نقطة بانخفاض ٦٤ نقطة تقريباً عن اليوم السابق.

وإن ما تم رصده لحركة المؤشر من انخفاض في بداية هذه الجلسة واستمرار هذا الانخفاض لآخر الجلسة قد يرجع إلى أخبار أو شائعات ترددت بعد نهاية جلسة يوم ٢٠٠٧/٨/٢٨م وحتى بداية جلسة٢٠٠٧/٨/٢٩م تسببت في خلق حالة من التشاؤم كان من آثارها تدافع عدد من المستثمرين لبيع وتسييل محافظهم الاستثمارية تجنبًا لتحقيق وتحمل خسائر أكبر إن صحت تلك الشائعات، وهو ما أدى إلى زيادة حجم الأوراق المعروضة للبيع، وبالتالي انخفاض أسعار تداولها.

وما جاء بالكتاب الثاني من أنه قد صاحب بدء صدور الشائعات يوم ٢٧ أغسطس ٢٠٠٧م تصفية المستثمرين الأجانب لجانب من استثماراتهم في مصر بدرجة غير طبيعية، وخروج استثمارات من البلاد بلغت ٣٥٠ مليون دولار يومي ٢٩ ، ٣٠ أغسطس، الأمر الذي يؤثر سلبًا على الاقتصاد المصري في حالة استمراره.

وحيث إن هذه المحكمة بعد إطلاعها على العددين موضوع هذه الدعوى، وكتابي هيئة سوق المال، والبنك المركزي سالفي البيان، يكون قد استقر في يقينها ما استقر في يقين

محكمة أول درجة، وتنتهي إلى ما انتهت إليه من أن ما نشر كان من شأنه التأثير سلبًا على تصرفات وقرارات أصحاب رؤوس الأموال المتعاملين بسوق الأوراق المالية والمستثمرين، فضلًا عن إثارة الذعر بين المواطنين؛ حيث كان من شأن تلك الشائعات أن تسببت في فقد البورصة المصرية ثمانية وثمانين نقطة، كما تسبب في سحب استثمارات تقدر بمبلغ ثلاثمائة وخمسون مليون دولار، ومن ثم يكون المتهم وفي غضون الفترة من ٢٧ –٢٠٠٧/٨/٣٠م بدائرة قسم بولاق أبو العلا بالقاهرة قد قارف الجريمة المسندة إليه بموجب المادتين١٧١، ١٨٨عقوبات، وذلك بأن نشر بإحدى طرق العلانية وبسوء قصد أخبارًا وشائعات كاذبة تفيد مرض رئيس الجمهورية وغيابه عن إدارة شئون البلاد رغم الثابت من عدم صحتها، وذلك بطريق الكتابة والرسوم التوضيحية في العددين رقمي١٣٠، ١٣٢ من صحيفة الدستور التي يترأس تحريرها بطرحها على الجمهور، وعرضها للبيع، مما كان من شأنه إثارة الفزع بين الناس، وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، مما يستوجب معه إدانته، فالمحكمة تقضى بتعديل العقوبة المقضي بها على المتهم على النحو الذي سيرد بالمنطوق؛ فلهذه الأسباب حكمت المحكمة حضوريًا بقبول استئناف كل من المتهم والنيابة العامة والمدعين بالحق المدني شكلًا، وفي موضوع استئناف المتهم بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم شهرين، وفي موضوع استئناف النيابة العامة والمدعين بالحق المدني برفضه، وألزمت المتهم المصروفات الجنائية، والمدعين بالحق المدني كل منهم مصروفات دعواه المدنية، ومائة جنية أتعاب محاماة.

ومن أهم القضايا أيضًا ما قضت به محكمة جنح مستأنف القاهرة الجديدة[١٣] بتأييد حبس رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات السابق[١٤] سنة بتهمة إشاعة أخبار كاذبة مع إيقاف العقوبة لمدة ثلاث سنوات وغرامة ٢٠ ألف جنية.

حيث بدأت المحكمة حيثيات حكمها في أنها اطمأنت لأقوال شهود الواقعة من الموظفين القائمين بإعداد التقرير الخاص بالدراسة، الذين أقروا جميعًا أن التقارير الصادرة غير منقحة ومدققة، وأن النتيجة تصدر رقم إجمالي قيمة المخالفات، فضلًا عن اطمئنان المحكمة لأقوال صحيفة اليوم السابع ورئيسة قسم الحوادث بذات الجريدة من أن هشام جنية أخبرها بأن قيمة المخالفات لعام ٢٠١٥م، تخطت ٦٠٠ مليار جنيه، والذي ثبت للمحكمة

---

[١٣] القضية رقم ١٧٩٢١ لسنة ٢٠١٦م جنح مستأنف شرق القاهرة والمقيدة برقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠١٦م جنح قسم التجمع الأول.

[١٤] المستشار هشام جنينه.

من خلال خطاب صادر من رئيس المكتب الفني بالجهاز من أن تقارير اللجنة غير مدققة، ولم تنته إلى نتائج وتوصيات.

وقالت المحكمة في حيثياتها أنها اطمأنت لما انتهت إليه تحريات الرقابة الإدارية والأمن الوطني من أن رئيس الجهاز قصد عمدًا بسوء نية الإدلاء بالتصريحات، وهو على علم بعدم صحتها، وتعمد التأثير على الرأي العام بإعلانه وجود فساد في كل قطاعات الدولة، حيث انتهت إلى أن رئيس الجهاز أدلى بعدة بيانات لم تذكر في التقرير، وعدم قيام أعضاء اللجنة بالتوقيع على تلك التقارير.

وردت المحكمة على دفع جنينه ببطلان اللجنة المشكلة من رئيس الجمهورية بأن المحكمة رفضت ذلك، ولم تقُل عليه في حكمها، وأنها طالعت أوراق الدعوى ومستنداتها عن بصر وبصيرة، فإن الجريمة استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم، وتوافرت الأدلة جميعها قبله، وجاء الحكم المستأنف صحيح ما قضى به الإدانة بالأسباب التي بني عليها، والتي تأخذ بها المحكمة مكملًا لتلك الأسباب وتضيف إليه وفقًا لما اطمأنت إليه من شهادة كلا من ....و.....بتحقيقات النيابة العامة من قيام المتهم بإذاعة أخبار كاذبة داخل البلاد وخارجها بسوء قصد بعدد جريدة اليوم السابع الصادر فى ٢٠١٥/١٢/٢٤م تحت عنوان "الرئيس المركزي للمحاسبات فى أخطر تصريحات للجريدة" ٦٠٠ مليار جنيه تكلفة الفساد في ٢٠١٥، وتضمن ذلك التصريح ببيانات حول تكلفة الفساد في مؤسسات الدولة المصرية على خلاف الحقيقة، وهو من شأنه تكدير الأمن والسلم العام، وإضعاف الثقة المالية فى الدولة وهيبتها.

وما شهدت به الصحفية باليوم السابع، والتي قررت أن المتهم عقب أن قامت بسؤاله عن حجم الفساد في مصر قرر لها أنه رقم مرعب لها وللرأي العام وأورد لها أن قيمته تتجاوز ٦٠٠ مليار جنيه عن عام ٢٠١٥ فقط واستندت المحكمة إلى أقوال ١٥ شاهد إثبات من بينهم موظفون في الجهاز المركزي، رئاسة المتهم آنذاك أدانت شهادتهم هشام جنينه.

كما أن المحكمة اطمأنت إلى تحريات هيئة الرقابة الإدارية التي توصلت لصحة صدور تصريح من المتهم حول تكلفة الفساد ب ٦٠٠ مليار جنيه في مصر، وأن ذلك التصريح على خلاف الحقيقة، وأن المتهم على علم بعدم صحة ذلك الخبر لكنه تعمد نشره بقصد الإضرار بالدولة، وإضعاف الثقة فيها، وذلك لمناهضته نظام الحكم القائم، والسعي للإضرار به ولمؤسساته، وقد استعان بعضوية داخل الجهاز لتضخيم حجم وقيمة المخالفات في التقرير لكونهم أحد المختصين بإعدادها.

وأضافت الحيثيات إنه بخطب التحريات فإنه في أعقاب اتضاح عدم دقة ذلك الجزء من الدراسة، وعدم استناد الأرقام الواردة فيه، قامت على إثر ذلك وزارة التخطيط التي يتبعها مركز إدارة الحوكمة لإعادة الدراسة مرة أخرى إلى الجهاز المركزي للمحاسبات لتدقيقها وتدعيمها بالتقارير، وهو ما استغله المتهم وقام بالاتفاق مع كل الموظفين بالجهاز وعضوي المكتب الفني للجهاز على استغلال طلب وزارة التخطيط لعمل دراسة جديدة حول تكاليف الفساد في حين يتم إدراج جميع ملاحظات الجهاز، واتفقوا على إنهاء الدراسة، وإعداد مؤتمر لإعلان نتيجة الدراسة والأرقام الواردة فيها باعتبارها أرقامًا صحيحة للإيحاء بتقاعس الدولة عن مكافحة الفساد، وضياع مبالغ طائلة من المال العام بسبب ذلك التقاعس والإضرار بالاقتصاد القومي.

وأضافت التحريات أيضًا إلى تغير المدى الزمني للدراسة، وقصرها على ٢٠١٥ ليتمكنوا من إثارة الرأي العام ضد النظام الحالي، وأوضحت إنه بتحليل تكلفة الفساد داخل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تجاوز مئات المليارات، وذلك بإدراج وقائع أحيلت إلى جهات التحقيق، وصدرت بشأنها أحكام وقرارات، وتكرار إدراج مخالفات أكثر من مرة بمسميات مختلفة لمضاعفة قيمة الضرر المالي، وتجميع المبالغ.

كما اطمأنت المحكمة لتحريات الأمن الوطني التي أكدت صحة قيام المتهم خلال فترة رئاسته للجهاز بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة لوسائل الإعلام حول حجم الفساد على خلاف الحقيقة، بالرغم من علمه بعدم انتهاء الجهاز من إعداد التقارير الخاصة بهذا العام، وافتقارها الدقة والتوثيق للمستند الرسمي بالرغم من أنه كان في مقدرته التأكد من صحة تلك الوقائع بحكم منصبه الوظيفي، إلا أنه لم يقم بذلك متعمدًا الإضرار بالمصالح العليا للدولة.

وثبت للمحكمة بناء على ما تقدم توافر أركان جريمة في حق المتهم المتمثل في الركن المادي، وهو نشر خبر كاذب حول حجم الفساد بالرغم من علمه عدم صحته، كما أمدت الأوراق بما حملته من أدلة تقطع بتوافر القصد الجنائي في حق المتهم المتمثل في سوء القصد أيضًا أن المتهم أخبر صحيفة اليوم السابع أن الأمر مرعب لها وللرأي العام، وبالرغم من ذلك أدلى به وأرسل خطاب إلى رئيس ديوان الجمهورية مفاده إرسال الدراسة التي تم إعدادها بناء على طلب وزارة التخطيط في إطار التنسيق مع الجهاز برغم عدم تدقيقها، ولذلك وبالرغم من أنه وجه أعضاء اللجنة إلى إعداد دراسة جديدة بإطار زمني آخر يخالف الإطار الزمني المتفق عليه مع وزارة التخطيط، وذلك وفقًا لما أورده بأقواله بتحقيقات النيابة العامة، ولم يخاطب الجهة طالبة التحقيق بذلك، وعلله بأنه يعمل وفق

مفهومه العلمي، مقررًا أن إجراءات الدراسة عن وقائع حدثت في فترات سابقة لا يعبر عن حقيقة الواقع، ما يدل على سوء القصد حال كونه رئيس الجهاز آنذاك، وعلى علم بمدى سرية التقارير والدراسات التي تصدر من الجهاز، حيث إن اللائحة الخاصة بالعاملين بالجهاز نصت على أن الخطط القومية وتقييم الأداء الاقتصادي والاجتماعي وكذلك الدراسات الميدانية والتقارير وقعت تحت بندين سري جدًا وسري.

وترى المحكمة أن المتهم بحكم توليه ذلك المنصب على علم تام بما يسببه ذلك التصريح من أضرار بالمصلحة العامة للبلاد؛ فالمحكمة لا تعول على إنكار المتهم وإقراره بأن التصريح كان يشمل من عام ٢٠١٢م في ٢٠١٥م إزاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت سالفة البيان، الأمر الذي يستقر في وجدان المحكمة توافر أركان تلك الجريمة في حقه، ما يستوجب إدانته.

وفي قضية أخرى نشرت وسيلة إعلامية أخرى خبرًا فحواه: إن السيد (H.P.Hanson) الذي كان سمسارًا للعقارات قد ألقي القبض عليه بسبب السكر، ولكن الشخص الحقيقي الذي ألقي عليه القبض كان إسمه (A.H.P.H.Honson) وأقام السيد (H.P.Hanson) الدعوى على الوسيلة الإعلامية بتهمة التشهير به بسبب الخطأ في الإشارة إليه بدلاً من الشخص الآخر، وقرر قضاة المحكمة العليا لولاية (Massachusetts) إنه لم يكن هنالك تشهير، إلا إن القاضي (Oliver)، والذي كان أحد أعضاء هذه المحكمة كان يفكر بطريقةٍ أخرى، إذ خالف الأكثرية، وما لبث أن أصبح رأيه المخالف هذا مبدأً عامًا في قضايا التشهير، إذ رأى إن الوقائع تمثلت في إن المادة التشهيرية قد نشرت في مقال من قبل المدعى عليه ضد المدعي السيد (H.P.Hanson) والذي كانت مهنته سمساراً للعقارات في جنوب مدينة بوستون، وما تم نشره هو إن المدعي يحمل ذلك الاسم والوصف، وبقدر ما يظهر إنه لا أحد له ذلك الاسم والمواصفات، ولكن المدعى عليه لا يعرف بوجود مثل هذا الشخص الآخر، ووفقاً للمبادئ العامة في المسؤولية التقصيرية، إن القصد الخاص للمدعى عليه لا يعفيه من المسؤولية؛ لأن الإعلامي الذي قام بنشر الخبر يعلم بأنه كان ينشر بيانات يُدل على إنها حقيقة، وأنها ستكون مضرة بالشخص الذي ستطبق عليه، وأن الإعلامي

يعلم بأنه يستخدم عبارات تدل على شخص محدد، وأن هذا الشخص المحدد سيعرف من قبل القراء والمتابعين بأنه هو المعني، وهذا الشخص هو المدعي[١٥].

وقد يتحقق التشهير بالمدعي ليس من خلال الإشارة إلى شخصه أو صفاته فحسب، وإنما إلى المكان الذي يسكن فيه، أو الذي يكون محلًا لعمله، إذ تشير الوسيلة الإعلامية إلى ذلك المكان، وتصفه بأنه مصدر لكثير من المنازعات أو الأحداث التي تخل بالنظام العام، فيكون من حق المدعي أن يستند إلى ذلك للمطالبة بالتعويض.

وتطبيقاً لذلك كتب أحد الإعلاميين في إحدى الولايات الأمريكية مقالاً ذكر فيه إن هنالك ثلاث محلات معدة للعب القمار وبيع المشروبات، قد حدث في إحداها نزاع على القمار، وأن مالك المحل قام بطرد أحد الرواد وضربه بآلة حديدية أدت إلى أصابته بجروح، إذ وصف الإعلامي هذه المحلات بأنها معدة للقتل أو الجحيم أو الطاعون، وأن من يملكها لا يعد مواطناً في هذه الولاية، وقد كان محل المدعي واحداً من بين هذه الأماكن التي ذكرها الإعلامي، فطلب إقامة الدعوى على أساس أن من قرأ المقال اعتقد بأنه يشير إليه، وقد استجابت المحكمة لطلبه وحكمت له بالتعويض[١٦].

ويحظر القانون في أحيان معينة عدم الإفشاء بمعلومات معينة، ويطلق عليها بأنها معلومات سرية، ويرتب القانون على مخالفة هذا الحظر عقاباً جنائياً. مثال ذلك المعلومات المتعلقة بسوق المال. فمن أجل مكافحة الاستخدام غير المشروع للمعلومات السرية في بعض الحالات بطريقة تخل بتكافؤ الفرص بين المدخرين، وتضر بثقة المستثمرين، نجد بعض الدول في الوحدة الأوربية بل قوانين الوحدة الأوربية نفسها تبنت نصوصاً فعالة من أجل منع عملية استخدام هذه المعلومات السرية وعقابها[١٧].

وقد نص القانون الفرنسي، على سبيل المثال، على عقاب من يفشي المعلومات السرية المالية في أحوال معينة، وبشروط محددة[١٨]؛ وذلك يعتبر إخلالاً بواجب الاستقامة والنزاهة المفترض وجوده فيمن يستودع سراً أو يستأمن عليه[١٩].

---

(15) Hadley. Hanson vs. Globe Newspaper Company, Angoff.op.cit.11-12.

(16) Mary V.C.W. Banes 1942.Angoff, op, cit.282.

(١٧) د/ عابد فايد، مرجع سابق.

(18) J.-CL. MARIN. "Le délit d'initie: droit français. L'infraction pénale". PA. 15 juin 1994. n°71.

(19) J.-M. BRIGANT. Contribution à l'étude de la probité, PUAM. Laboratoire de droit privé et de sciences criminelles, 2012, préface de Ch. LAZERGES, n°480 et s., p.311 et s.

(ب) تأثير الشائعات على الخصوصية:

في زمن ثورة التقنية الحديثة أصبح الإنسان يعانى في سبيل الحفاظ على خصوصيته الشخصية التي أصبحت هدفاً لبعض مستخدمي التقنية سواء بحسن نية أو بضدها، ولأن مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي يضعون كثيراً من خصوصياتهم في هذه المواقع؛ فإن انتهاكها والتطفل عليها باستخدام شتى الوسائل في الوصول إلى هذه الخصوصية أصبح مشكلة تؤرق مستخدمي هذه المواقع، وأثر ذلك سلباً عليه سواء مادياً أو معنوياً[٢٠].

وقد جاء قرار النائب العام[٢١] بتكليف نيابة استئناف أسيوط باتخاذ كافة الإجراءات القانونية، والتحقيق بشأن من قام عمداً بنشر أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام، وإلقاء الرعب في نفوس أفراد المجتمع، وإلحاق ضرر بالمصلحة العامة، عن الواقعة المكذوبة، والخاصة باختطاف طالبة من المدينة الجامعية بجامعة الأزهر. جاء ذلك في ضوء ما لاحظته النيابة العامة مؤخراً من قيام بعض الأشخاص ببث ونشر أخبار كاذبة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي.

كما أعلن الرئيس عبدالفتاح السيسي، عشر توصيات في ختام أعمال منتدى شباب العالم، الذى انعقد فى الفترة من ٣ إلى ٦ نوفمبر ٢٠١٨م، كانت التوصية السادسة: (تشكيل مجموعة بحثية تحت إشراف المنتدى للاستخدام المفرط لمواقع التواصل الاجتماعى وتقليل الاستخدام السلبي لها).

وفي قضية (Soisson V Facebook) التي طبق القضاء الفرنسي فيها نظام مسؤولية متعهد الإيواء على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، وذلك بعد قيام شخص بنشر صورة للمدعي تظهره بشكل عاري، ومصحوبة بتعليقات من المستخدمين تتضمن إساءة وسباً له، فأقام دعواه على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك لحذف المنشور، وتعويضه عن الضرر، فأصدرت محكمة باريس الابتدائية حكم في ٢٠٢٠/٤/١٣م بإلزام الموقع بإزالة الصورة، ودفع غرامة قدرها (٥٠٠ يورو) عن كل يوم تأخير في سحب المنشور بعد (٨) أيام من صدور القرار، معتبرة أن التعليقات تتضمن سباً للمدعي واعتداء على حقه في الصورة، مستندة إلى أحكام المادة (١/٤) من قانون الثقة

---

[٢٠] أ/ محمد بن عيد القحطاني ،حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربيه للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠١٥م، ص١١.

[٢١] المستشار نبيل أحمد صادق، ٢٠١٩/٣/٢٥م.

في الاقتصاد الرقمي التي تلزم متعهد الإيواء بإزالة المحتوى غير المشروع بعد إخطاره به[٢٢].

وقد قضت محكمة الدرجة الأولى في باريس بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٣م بموجب أمر على عريضة بإلزام فيسبوك بسحب صورة وتعليقات عليها، والتي تتناول المدعي، وبعدم توثيق الصفحة مع منع نشرها لاحقاً[٢٣].

(ج)زعزعة الاستقرار الداخلي للدول والمجتمعات:

زعزعة الاستقرار الداخلي للدول والمجتمعات، خاصة إذا استهدفت هذه الشائعات رموزاً أو قيادات دولة ما، أو تطرقت إلى قضايا ترتبط بالأمن المجتمعي للمواطنين في دولة ما، هنا يظل تأثير الشائعة قائماً ومستمراً لفترة ما، خصوصاً في زمن الاتصال السريع والتواصل عبر الشبكات الاجتماعية والمعلومة الآنية التي تنتشر انتشار النار في الهشيم.

لذلك فقد أصدر النائب العام فى ٢٠١٩/٢/٢٨م قراراً بتكليف المحامين العامين، ورؤساء النيابة العامة كل في دائرة اختصاصه بالاستمرار في متابعة وسائل الإعلام، ومواقع التواصل الاجتماعي، وضبط ما يبث عنها ويصدر عنها عمداً من أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب في نفوس أفراد المجتمع أو يترتب عليها إلحاق الضرر بالمصلحة العامة للدولة المصرية، واتخاذ ما يلزم حيالها من إجراءات جنائية.

(د) أثر الشائعات على خصوصية الحالة المرضية:

المريض يحتاج إلى الراحة والسكون والهدوء وكذا يحتاج إلى أن تكون حالته النفسية مستقرة، ومن حقوق المريض حقه في عدم نشر أي أخبار عن مرضه؛ فقد يكون من الشخصيات الهامة ونشر أي خبر عن مرضه من شأنه يؤثر بالسلب على عمله، ومن أمثلة تلك الشائعات عندما يحجز شخص في إحدي المستشفيات لتلقي العلاج فتخرج شائعة مثلاً أنه مريض بمرض معدٍ، أو مريض بمرض نفسي أو عقلي رغبةً في تجنب الآخرين للتعامل معه خوفاً من حالته المرضية.

---

(22) Tribunal de grande instance de Paris Ordonnance de référé 13 avril 2010, Available on the link: https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande instance-de-paris-ordonnance-de-refere-13-avril-2010/

(23) TGI Paris, 13/4/2010, n 10/53340, H. Giraud c./ Facebook, Légipresse 2010, n 272, RLDI 2010/61, n 2019.

(هـ) أثر الشائعات على خصوصية حالة الحرب:

الشائعة ذات خطورة على المجتمع، وظاهرة من الظواهر التي يجب على كل الشعب أن يتكاتف في مقاومتها والقضاء عليها، وتلعب الشائعات دورًا كبيرًا في التأثير على الروح المعنوية للناس والجيش مستغلة حالة الغموض التي تفرض على الأخبار لدواعي الأمن القومي، ويعتمد العدو عادة على مجموعة من العملاء في تصميمها وإطلاقها، والتي تتلقفها جماهير الشعب المختلفة دون أن يعلموا مصدرها أو مدي صحتها، فيصبحوا أدوات نقل أو ترديد لها دون أن يدركوا أنهم قد وقعوا فريسة سهلة لأشد أنواع الحروب خسة ودهاء وإيذاء، وقد يحقق العدو عن طريقها الكثير من الانتصارات التي لم يستطع أن يحققها بقوة جيوشه[٢٤].

المطلب الثاني

مدى مشروعية الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الشائعة سلاح قديم ثبتت فعاليته منذ القدم، وقد استخدمه الأفراد والدول، لتحقيق أغراض معينة، مثل تشويه السمعة والاعتداء المعنوي على الشخص أو الشعب محل الشائعة، وتمس الشائعة سمعة الفرد بما تمثله من اعتداء على حياته الخاصة أو تنسب إليه وقائع لو صحت لاستوجبت عقابه قانونا أو احتقاره عند بني وطنه[٢٥].

---

[٢٤] د/ محمد هشام أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى، مرجع سابق، ص٢١٨.

وفى مجال التطبيق العملى لاستخدام الشائعات فى الحرب النفسية، تستوقفنا أكبر شائعة عرفها التاريخ:

– إدعاء إسرائيل بأن فلسطين موطنهم، واستطاعت من خلال ذلك أن تزيف التاريخ وتجذب المهاجرين إليها .

بعد أحداث ١١ سبتمبر أشاع بعض الأمريكيين إشاعة أن الإسلام دين إرهاب وأن العالم بأسره يعانى من هذا الإرهاب، ومن ثم فعليها أن تشن حرب استباقية على منابعه في جميع أنحاء العالم.

– ما حدث لليهود على يد هتلر كان لاستدرار عطف العالم وكسب تأييده لحق اليهود فى العيش بسلام على أرض فلسطين.

– اتهام الولايات المتحدة الأمريكية عدداً من دول العالم الثالث بأنها تمتلك أسلحة كيماوية مثل العراق ٢٠٠٣م.

[٢٥] د/عابد فايد، القانون في مواجهة الشائعات، مجلة الفكر الشرطي، مجلد٢٤، عدد ٩٢، ص١٧٥.

وقد انتشرت الشائعات بشكل كبير جداً في بعض المجتمعات وهي الشائعات التي شملت جميع جوانب الحياة، وأصبحت من العادات المحببة لدى البعض وكأنها أمر طبيعي يفترض على الجميع المشاركة فيه والمساعدة على نشره، وأصبحت الشائعات من قوة انتشارها تتحول في عقول البعض إلى حقائق، وما هو لافت للنظر أيضا أن معظم الشائعات تكون مفبركة يطرحها خبراء متمرسين وبالوقت المناسب لتلائم الحدث.

ونتولى بالدراسة والبحث في هذا المطلب توضيح الشائعة من منظور فقهي وقانوني وإسلامى على النحو التالى:

الفرع الأول: الشائعات فى ميزان الفقه والقانون.

الفرع الثانى: الشائعات فى ميزان الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول
الشائعات فى ميزان الفقه والقانون

انتشرت الشائعة بقوة تفوق قوة الحقائق، وسبب قوتها يعود للأرض الخصبة التي ترعاها، فمثل هذه الظواهر تلحق الضرر في كل أفراد المجتمع بكافة فئاته، وتشكل الشائعة ضغطاً اجتماعياً مجهول المصدر يحيطه الغموض والإبهام، وتحظى من قطاعات كبيرة بالاهتمام، ويتداولها الناس لا بهدف نقل المعلومات، وإنما بهدف التحريض والإثارة وبلبلة الأفكار، وتستهدف القناعات الراهنة للرأي العام والمستقرة في ذهنية المتلقي بغية التهيئة لغايات معينة. ونتولى إيضاح الشائعات في منظور الفقه والقانون من خلال نقطتين:

أولاً- الشائعة فى ميزان الفقه:

نظراً لعدم وجود تعريف للشائعات في القانون؛ لذا نورد بعض التعريفات في الفقة ومنها: الشائعة تأخذ شكل أحاديث محرفة، أو أخبار وتقارير مختلقة لا أساس لها من الحقيقية، أو أخبار تتضمن جزءاً من الحقيقة، أو أخبار مبالغ فيها، أو يتم تداولها بصورة أخرى وبتفصيلات مغايرة للواقع، أو أخبار مجهولة المصدر توحي بالتصديق[٢٦].

---

[٢٦] د/هانم سالم، تجريم الشائعات وعقوبتها فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور بمؤتمر السادس جامعة طنطا والمنعقد في الفترة ٢٢-٢٠١٩/٤/٣٣م، ص٧.

كما تعرف الإشاعة بأنها: تلك الأقاويل والأخبار التي يتناقلها كثير من الناس جهلاً أو بقصد الإرجاف وإخافة الآمنين بغض النظر عن كونها صحيحة أو غير صحيحة[٢٧]، كما تعرف الشائعات بأنها كل قضية أو عبارة نوعية مقدمة للتصديق وتتناقل من شخص إلى شخص عادة بالكلمة المنطوقة، وذلك دون أن تكون هناك معايير أكيدة للصدق[٢٨].

وقد عبر عنها رأي آخر بأنها: "الترويج لخبر مختلف لا أساس له من الواقع أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة؛ وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو العالمي أو القومي تحقيقا لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو على النطاق العالمي بأجمعه"[٢٩].

وعرف رأي آخر الشائع [٣٠] بأنها: وسيلة تعبير تصدر عن أحد الأشخاص، سواء أكان شخصا عادياً أم صحفياً، بمعلومة أو خبر قد يكون صادقاً وقد لا يكون كذلك، وتتداول هذه المعلومة بين أفراد المجتمع، ويتناولها كل بأسلوبه وتتغير تفاصيلها من فرد إلى آخر، والشائعة لها خطورة اجتماعية لا تتوقف على حياة الأفراد الخاصة، ولكن قد تمتد خطورتها لتكون ذات خديعة قومية، عندما تمتزج بعقول مواطنين صالحين وتجتذبهم إليها ويصبحون فريسة لها.

وعرفها آخر[٣١] بأنها: خبر مجهول المصدر غير مؤكد الصحة يتم تداوله شفاهة عادة، قابل للتصديق وقابل للانتشار، أو أنها المعلومات أو الأفكار التي يتناقلها الناس

---

[٢٧] د/سليمان بن عبدالله بن حمود أبا الخيل، مقومات المواطنة الصالحة، نص محاضرة ألقاها في جامع الإمام تركي بن عبدالله بالرياض، ص٥١.
http://islamancient.com/ressources/docs/366.pdf

[٢٨] تعريف الفقية البورات وبوستمان، انظر د/محمود السيد أبو النيل، علم النفس الشائعات، مطبعة دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦م، ص١٠.

[٢٩] د/ مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، ج١، ط٤، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩م، ص١١٤.

[٣٠] د/ عابد فايد، القانون في مواجهة الشائعات، مرجع سابق، ص١٧٥.

[٣١] د/ صبري محمد خليل، مقال بعنوان الإشاعة تعريفها وأنواعها وعوامل انتشارها، ص١، والمنشور على الموقع الرسمي لسيادته https://drsabrikhalil.wordpress.com

دون أن تكون مستندة إلى مصدر موثوق به يشهد بصحتها أو هي الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع أو يحتوي جزءاً ضئيلاً من الحقيقة.

وأخيراً عرفت[٣٢] بأنها: تعبير يطلق على المعلومات والأخبار والأفكار والروايات التي يتناقلها الناس لارتباطها بموضوعات تعد هامة بالنسبة إليهم، وتكون المعلومات عنها متضاربة أو غير متيسرة أو غير مقنعة، غالباً بالكلمة المنطوقة وأحياناً بأساليب التواصل غير المألوف كالدعاية والنكتة والرسم الكاريكاتيري أو عن طريق المنشورات أو النشرات أو الصحافة أو الإذاعة أو أجهزة الإعلام الأخرى دون أن ترتكز على مصدر موثوق به يؤكد صحتها.

وبعد عرض التعريفات السابقة يتبين لنا أن الشائعة ظاهرة معقدة في طبيعتها تختلف باختلاف المجتمعات وظروفها ومناخاتها، وأنه وإن تباينت وجهات نظر الباحثين في تحديدهم لمفهوم الشائعة؛ إلا أنها تتفق جميعها على اعتبار أنها من أهم الأسلحة المستخدمة في مجال الدعاية والحرب النفسية، ويرجع تعدد تعريفات الشائعات إلى أن كل تعريف يركز على خصيصة أو خصائص معينة للإشاعة دون غيرها من الخصائص، كما يبين لنا أيضاً أن الشائعة في العادة نوعية ولها موضوع، فقد تتناول الشائعة الجوانب الشخصية لفرد أو لجماعة، وقد تتناول فئات محددة من المجتمع بل تتسع لتشمل المجتمع العالمي بأسره، ومن ناحية الموضوع تتناول الشائعة جوانب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو عسكرة أو ثقافية أو دينية[٣٣].

ويتفق علماء النفس والمختصون والباحثون في هذا المجال على أن الإشاعة تعد أحد أساليب الحرب النفسية، فقد ورد في معظم كتب الحرب النفسية أن الإشاعة أسلوب من أساليبها، أو هي وسيلة من أقوى وسائلها، مثلها في ذلك مثل الدعاية وغسل الدماغ أو افتعال الفتن والأزمات، وغير ذلك من الأساليب الكثيرة.

---

[٣٢] د/ محمد هشام أبوالفتوح، الشائعات فى قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلا وتحليلا، دار النهضة العربية ١٩٩٥م، ص٧٣.

[٣٣] لمزيد من التفاصيل حول أنواع الشائعات راجع الدكتور/ساعد العرابى الحارثى، بحث بعنوان الإسلام والشائعات والمنشور ضمن أعمال ندوة مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان أساليب مواجهة الشائعات لسنة ٢٠٠١م، ص١١ وما بعدها، وراجع أيضاً الدكتور/صبري محمد خليل، المرجع السابق، ص١ وما بعدها.

في حين أن الشائعة الإلكترونية لا تختلف كثيرًا عن الشائعة بمفهومها العادى؛ إلا أنها تتميز بسمات، منها: سرعة الانتشار، فمع ظهور الشبكات الاجتماعية أصبحت تتيح اختيار الموضوع وتحرير النص والحجم وسهولة البث وقلة التكلفة، مع إمكانية تجاهل المصدر والقدرة على التحول من الاحتجاج الشخصي لتوجيه الرأي العام والحشد عبر مواقع التواصل الاجتماعى وبخاصة مع"الفيس بوك".

(رأي الباحث): نعرف الشائعات من وجهة نظرنا بأنها: المبالغة في ترويج خبر قد لا يكون له أساس من الواقع، أو قد يحتوي على جزءٍ ضئيلٍ من الحقيقة بغرض التأثير النفسي على شخص، أو بهدف تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو تحقيقاً لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية.

ثانياً- الفرق بين الشائعات والمصطلحات التي قد تختلط بها:

قد يختلط مفهوم الشائعات ببعض المصطلحات الأخرى مثل القذف والكذب والاتهام والنقد، ونعرض الفرق بين الشائعة وتلك المصطلحات بشئ من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

(١) الشائعة والقذف:

الشائعة: تأخذ شكل أحاديث محرفة، أو أخبار وتقارير مختلقة لا أساس لها من الحقيقية، وقد تتضمن أو لا تتضمن قذفًا لبعض الأشخاص، وقد لا تتعلق بالأشخاص، كما لو ارتبطت بأحداث أو غير ذلك لتحقيق أمر معين سواء سياسي أو اجتماعي .... إلخ.

القذف: هو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره أمام أهل وطنه.

- **<u>ويختلف القذف عن الشائعة:</u>**

أ- القذف من شأنه أن يحتقر من قدر الشخص الذي أسندت إليه، بينما الشائعة قد تتضمن أو لاتتضمن احتقار لأحد الأشخاص، فالشائعة قد تمس وترتبط بأحداث مثل الحروب والفيضانات، وارتفاع الأسعار، وأي ظروف سياسية، وقد تمس أشخاصًا مشاهير، مثل رئيس الدولة، أو رجال الحكومة، ورجال الصحافة، والفنانين.

ب- القذف تتضمن عباراته تحديدا لشخص المجني عليه، بينما الشائعة قد لا يكون هناك مجني عليه كما لو كانت الشائعة بغرض زيادة أسعار بعض السلع، أو الغرض منها إضراب الموظفين عن العمل.

ج- القذف لا يتغير محتوى عباراته بمرور الوقت، بينما الشائعة غالبا ما يتغير محتوى عبارتها على مر الزمان، كلما انتقلت من المصدر الأصلي إلى ناقلها أو مروجها، وتعتمد كمية التغيير أو التشويه على رغبات ودوافع ومخاوف وذكاء الناقل والمروج.

- **التوافق بين القذف و الشائعة:**

أ- لا يتحقق القذف إلا بتوافر ركن العلانية، كذلك الشائعة تتحقق بالانتشار والعلانية، وساهم في هذا الانتشار مواقع التواصل الاجتماعي.

ب- يتفق كلا من القذف والشائعة في أن كلا منهما لا يعتمد على وسيلة بذاتها، بل تنتقل بوسائل متعددة، إما عن طريق الحديث الشخصي، أو طريق وسائل الإعلام، أو عن طريق شبكات الإنترنت، أو وسائل التواصل الاجتماعي وهو الأغلب.

(٢) الشائعة والكذب:

الشائعة: ذكرنا من قبل أن الشائعة خبر مجهول المصدر يتم تداوله شفاهة عادة، قابل للتصديق وقابل للانتشار دون أن تكون مستندة إلى مصدر موثوق به يشهد بصحتها[٣٤].

الكذب في اللغة: الكاف والذال والباء أصل صحيح يدل على خلاف الصدق[٣٥].

وفي الاصطلاح: الإخبار عن الشئ بخلاف ما هو، سواء تعمَّد ذلك أم جهله، لكن لا يأثم في الجهل، وانما يأثم في العمد[٣٦].

وقد سبق بيان أن الشائعة ظهورٌ وانتشارٌ وتفرقٌ في الأخبار، وثمة عروة وثقى بينهما؛ فالشائعات مبنية في الغالب على الكذب من الحديث، وعلى الشك الذي هو أدني درجات العلم بالخبر. بل إن بعض الكذب قد يكون فيه الوجوب، والمحمودُ من

---

[٣٤] د/ صبري محمد خليل، مقال بعنوان الإشاعة تعريفها وأنواعها وعوامل انتشارها، ص١، والمنشور على الموقع: https://drsabrikhalil.wordpress.com

[٣٥] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الجزء الخامس، ص١٦٧.

[٣٦] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،الأذكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص٢٤٠.

الأفعال والأقوال؛ فهو ليس حرامًا لعينه، بل لما فيه من الضرر على المخاطَب أو على غيره[٣٧].

والدليل على إباحة الكذب في بعض المواضع ما روي عن أم كلثوم بنت عقبة قالت: "مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْه وَسَلَمَ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الرَّجُلِ يَقُولُ الْقَوْلَ يُرِيدُ بِهِ الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلِ يَقُولُ الْقَوْلَ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلِ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرأَةِ تُحَدِّثُ زَوْجَها"[٣٨]، هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ومجاوزة الصدق؛ طلبًا للسلامة ودفعًا للضرر عن نفسه، وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد؛ لما يؤمل فيه من الصلاح.

وكما سبق القول أن الكذب خلاف الصدق أو الحقيقة، إلا أن الشائعة قد تكون حقيقة أو تحتوى على نسبة من الحقيقة أو تحتمل الصدق والكذب فى آن واحد.

(٣) الشائعة وحق النقد:

الشائعة: أقوال مرسلة لا دليل على صحتها، تأخذ شكل الغيبة والنميمة وتعرض مروجها للعقاب.

أما النقد[٣٩] : فيشمل تصرفات الإنسان العامة التي تتعلق بخصوصيته، وتخرج عن نطاق ذاته، وذلك بإبداء الرأي بالحكم أو التعليق على قضية عامة أو فكرة جديدة في اجتماع أو صحيفة، أو خطبة منبرية أو مشروع خدمي، وينصب النقد على فكرة الإنشاء والإدارة أو دافعه تاريخية قديمة أو معاهدة وكذلك عمل الموظف العام دون المساس بشخص صاحبه، فإذا تعدى النقد صاحب العمل أو التصرف بغية التشهير به والحط من كرامته والنيل من شرفه واعتباره انقلب لجريمة قذف وسب، ووقع تحت طائلة القانون.

وهذا ما أكدته محكمة النقض حينما قضت بأن النقد المباح هو إبداء الرأي في إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته،

---

[٣٧] د/هاني كمال، أثر الشائعات في تفكيك المجتمعات وسبل المواجهة والاستقرار في الشريعة الإسلامية دارسة استقرائية فقهية، ص٦.

[٣٨] الإمام/أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر، الجزء الثالث، ص١٣٧، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الأذكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ص٢٤٠، أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٢٤٥/٤٥ برقم٢٧٢٧٥.

[٣٩] د/عزت الشربيني، قضايا تشغل الرأى العام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٥١.

فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة سب أو إهانه أو قذف حسب الأحوال[٤٠].

(٤) الشائعة والاتهام:

الشائعة: عبارة عن أقوال أو عبارات أو معلومات تنتشر بين الناس بوسائل الاتصال المختلفة دون أن ترتكز على مصدر موثوق يؤكد صحتها وتتصل بموضوع اهتمام الناس فى وقت محدد ومجتمع محدد.

أما الاتهام: فيشترط فيه الدليل على صحته، فمثلاً، كلمة خائن أو مرتش لو قيلت بحق مسئول عام بدون دليل مادي على الخيانة أو الرشوة مثلاً كانت شائعة وعوقب قائلها، أما إذا وجد الدليل فهي جريمة يعاقب مرتكبها، وهي إذن خبر صحيح وحقيقة واقعة[٤١].

ثالثاً- الشائعة فى ميزان القانون:

نظراً لخطورة الشائعات والتي يمكن أن تمثل اعتداء على الحقوق الشخصية للأفراد، وقد تؤدى إلى تكدير الأمن العام وإشاعة الفوضى والفتنه، ولما كان الحفاظ على الأمن القومي واجب تلتزم الكافة بمراعاته[٤٢]؛ فكان لازماً على المشرع الجنائي تجريمها، والنص على عقوبات رادعة وزاجرة. ولذلك جُعل فعل الفاعل فيها ينتقل من دائرة الإباحة التي هي الأصل في الأشياء إلى دائرة التجريم الذي هو استثناء تتسع دائرته باستمرار؛ نظراً لظاهرة التنوع والاستحداث والتكاثر السائدة في مجال الإجرام بصفة عامة، ولتنوع وسائل نشر الشائعات وتنقلها مع التطور المذهل لوسائل الاتصال والسمعيات البصرية والنشر الإلكتروني[٤٣].

وباستقراء التشريع الفرنسي وجدنا أن المشرع الفرنسي قد عاقب على نشر الشائعة بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الصحافة في فرنسا الصادر في سنة ١٨٨١م، على أساس أن نشر ما يقال يمثل جنحة نشر أخبار كاذبة. ويشترط للعقاب توافر أربعة

---

[٤٠] راجع حكم محكمة النقض الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨م، منشور لدى الأستاذ/حسام فاضل حشيش، موسوعة تشريعات الصحافة، طبعة مركز هشام مبارك للقانون، ٢٠١٠م، ص٢٨٣.

[٤١] د/ هانم سالم، مرجع سابق، ص٩.

[٤٢] راجع المادة ٨٦ من الدستور القائم والتي تنص على أن: "الحفاظ على الأمن القومي واجب والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية يكفلها القانون والدفاع عن الوطن وحماية أرضه شرف وواجب مقدس".

[٤٣] د/هانم سالم، مرجع سابق، ص١٩.

شروط: النشر، وعدم صحة المنشور، وإمكانية تكدير السلم العام، وأخيراً توافر سوء النية.

وفي القانون المصري، فطن المشرع المصري لترويج الشائعة باستغلال الدين سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة، وجرمتها المادة (٩٨ / و)[٤٤] من قانون العقوبات، كما فطن المشرع المصري إلى خطورة الشائعة التى من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس، وعاقب من يقوم بنشرها ونصت على ذلك المادة (١٠٢) مكرر[٤٥] من قانون العقوبات، وكذلك المادة (١٨٨)[٤٦] من قانون العقوبات.

وقضت محكمة النقض أنه يجب لتطبيق المادة (١٨٨) من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد، أن يكون الخبر كاذبًا وأن يكون ناشره عالم بهذا الكذب ومتعمدًا نشر ما هو مكذوب، فإذا كان الحكم لم يورد شيئًا عن كذب الخبر في ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فإنه يكون قاصرًا لعدم استظهاره عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها[٤٧]، كما عاقب المشرع على ترويج الشائعات بالعقوبات المقررة في المادة (٨٠) من قانون العقوبات.

ونجد أن الشائعات يمكن أن تستخدم لتشويه صورة الشخص أو إفساد ما بينه وبين الآخرين من أهله وزملائه ورؤسائه ومرؤوسيه، فتكون نوعًا من الكيد والافتراء أو تكون أسلوبًا

---

[٤٤] تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة" .

[٤٥] المادة (١٠٢) مكرر تنص على أنه: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمدا أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

[٤٦] تنص المادة (١٨٨) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد باحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شان ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

[٤٧] الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٢ جلسه ٥/٢٠ /١٩٥٢م، س٣، ع٣، ص٩٨٢، موسوعة المستشار/أنور طلبة، قانون العقوبات في ضوء أحكام النقض. مجلة القضاة، طبعة نادي القضاة سنة ١٩٨٠م، ص٦٤١ وما بعدها، أ/رضا البيومى، مواجهة نشر الشائعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور بمؤتمر السادس جامعة طنطا، والمنعقد في الفترة ٢٢-٢٠١٩/٤/٣٣م، ص٣١.

من أساليب الغيبة والنميمة، وقد تبلغ حد القذف أو السب، وهي بذلك قد تكون سببًا في فتح أبواب الإجرام التي كانت مغلقة وإيقاظ فتنه كانت نائمة، لذا يمكن عقاب الشائعة باعتبارها قذفًا بجانب جنحة نشر الأخبار الكاذبة؛ فيمكن أن تعاقب الشائعة أيضًا باعتبارها قذفًا وفق المادة ٢٩ من قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١م، والمادة (٢١٤) وما بعدها من قانون العقوبات المصري، كما تنص المادة (٣٠٢) على أنه: "يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبات المقررة قانونا أو أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه".

رأي الباحث: نرى من وجهة نظرنا أن القانون لابد أن يتماشى مع احتياجات المجتمع وظروفه، فنجد أن المشرع قد جرم الشائعات؛ نظرًا لخطورة الشائعة التى من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس فى حين أن المشرع أهمل تمامًا تجريم الشائعات التى تستهدف أحد الأفراد بغرض التقليل من شأنه، أو كساد بضاعته، أو وصفه بمرض نفسي ليتجنب الآخرون التعامل معه.

الفرع الثانى

الشائعات فى ميزان الشريعة الإسلامية

أولاً- دليل تحريم الشائعات من القرآن الكريم:

حذر الإسلام من إشاعة الخبر الكاذب فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٤٨].

كذلك الآيات التي نزلت في شأن السيدة عائشة أم المؤمنين ـرضي الله عنهاـ حين رماها أهل الإفك والبهتان من المنافقين بما قالوه من الكذب البحت والفرية التي غار الله تعالى لها ولنبيه منها، وفي ذلك قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ(١١) لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ(١٢) لَّوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا

[٤٨] الآية ٦ سورة الحجرات.

بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ(١٣) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ(١٤) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ(١٥) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ(١٦) يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ(١٧) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ(١٨) إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ(١٩)﴾[٤٩].

ووصف الله سبحانه وتعالى، ورسوله الكريم مبتدع الإشاعة، ومروجها بمجموعة من الأوصاف؛ فقد وصف بالفاسق في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[٥٠]، والكاذب في قوله تعالى: ﴿إِنَّما يفْتَرِي الكَذب الَّذين لا يؤْمنُون بِآيات الله وأُولَئِك هم الكَاذبون﴾[٥١]، وحذر الله سبحانه وتعالى من الكذب؛ وبين العقوبة التي يستحقها الكاذب؛ فقال تعالى: ﴿ فَنَجعلْ لَعنَةَ الله علَى الكَاذِبِين ﴾[٥٢]، وقال تعالى: ﴿ ويوم القيامة تَرى الَّذين كَذَبوا علَى الله وجوههم مسودةٌ﴾[٥٣].

ثانياً- من السنة النبوية المطهرة:

وقد حذر الشارع أشد التحذير من نقل الشخص لكل ما يسمعه فعن حفص بن عاصم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع)[٥٤]، وعن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهاتِ، وكره لكم ثلاثًا قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال)[٥٥].

---

[٤٩] الآيات ١١ : ١٩ سورة النور.

[٥٠] الآية ٦ سورة الحجرات.

[٥١] الآية ١٠٥ سورة النحل.

[٥٢] الآية ٦١ سورة ال عمران.

[٥٣] الآية ٦٠ سورة الزمر.

[٥٤] رواه مسلم في المقدمة ٦ صحيح الجامع ٤٤٨٢.

[٥٥] رواه البخاري ٢٢٣١.

وورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسَّسوا، ولا تجسَّسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا"[٥٦].

قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها فينزل في النار أبعد ما بين– المشرق والمغرب " ، فقد اعتبر من الكبائر ما ذكره ابن حجر الهيتمي في الكبيرة الثامنة والخمسين بمسمى : الكلمة التي تعظم مفسدتها وينتشر ضررها مما يسخط الله تعالى ولا يلقي لها صاحبها بالا. فيقول: " ومنه كلمة تضمنت مذمة سنة أو إقامة بدعة أو إبطال حق أو تحقيق باطل أو سفك دم أو استحلال فرج أو مال أو هتك عرض أو قطع رحم أو وقوع غدرٍ بين المسلمين أو فراق زوجة أو نحو لك "[٥٧].

أما السامع للشائعة فقد أمره الله سبحانه وتعالى بالتثبت، والتأكد مما يسمع، وحذره من المسارعة في تصديق كل ما يبلغه فيقع في ندامة من أمره، فكم من إشاعة أطلقها مغرض، وسمعها، وصدقها متعجل أدت إلى تباغض الإخوان، والأصدقاء، والعداوة بين الأصحاب، والزملاء، وإساءة سمعة الفضلاء، وتشتيت أسر، وتفريق جماعات، ونكبة شعوب، وانهيار، وهزيمة جيوش؛ فترك ذلك جراحاً عميقة؛ لا تندمل، وفرقة دائمة لا تجتمع[٥٨].

ولقد سطَّر التاريخ خطر الإشاعة إذا دبت في الأمة، ومن أمثلة ذلك:

١– لما هاجر الصحابة من مكة إلى الحبشة وكانوا في أمان ، أُشيع أن كفار قريش في مكة أسلموا؛ فخرج بعض الصحابة من الحبشة وتكبدوا عناء الطريق حتى وصلوا إلى مكة، ووجدوا الخبر غير صحيح، ولاقوا من صناديد قريش التعذيب، وكل ذلك بسبب الإشاعة[٥٩].

---

[٥٦] صحيح مسلم " كتاب البر والصلة والآداب " باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، حديث رقم ٢٥٦٣. https://library.islamweb.net/n

[٥٧] ابن حجر الهيتم ، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الشع ، مصر ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، ص ١٤٧، د/محمد السيدعامر، ص٢٨.

[٥٨] د/عبد الفتاح عبد الغني الهمص وفايز كمال شلدان، الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها من منظور إسلامي، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ٢٠٠٨/٢٠٠٩م، ص(١٧–١٨).

[٥٩] محمد بن إسحاق بن ي يسار، كتب السير والمغازي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولي ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م، ص٣٢٩.

٢- في غزوة أحد لما قتل مصعب بن عمير أُشيع أنه الرسول صلى الله عليه وسلم، وقيل: قُتل رسول الله؛ فانكفأ جيش الإسلام بسبب الإشاعة، فبعضهم هرب إلى المدينة، وبعضهم ترك القتال[٦٠].

٣- ومن الأمثلة أيضًا على الشائعات الكاذبة ما أشاعه المنافقون في العهد النبوي، عن السيدة عائشة رضي الله عنها، من أقوال باطلة مقصدهم منها التشكيك في نبوة النبي صلي الله عليه وسلم، وقذف السيدة عائشة رضي الله عنها في عرضها وفي طهارتها، وقد انزل الله تعالى ست عشرة آية من سورة النور برأ فيها السيدة عائشة، وعلم المؤمنون كيف يحاربون الإشاعات، وأرشدهم إلى أن يكتموا هذه الإشاعات حتى تموت في مهدها، كما أمرهم بأن يزجروا من يتفوه بها أو يعمل على ترويجها[٦١].

ثالثاً- كيفية مواجهة الشائعة فى الإسلام[٦٢]:

١- الإعلام عن الخطط والسياسات:

حيث أرسي النبي صلي الله عليه وسلم مبدأ إطلاع الناس على الخطط والسياسات قبل حدوثها بوقت كاف، حتى لا يحدث فراغ في المعلومات يؤدي إلى انتشار الشائعات، فقد أعلم الرسول صحابته في المرحلة السرية من تاريخ الدعوة بالهجرة إلى المدينة: فقد قال لأبي ذر الغفاري وهو من السابقين إلى الإسلام إني قد وجهت إلي أرض ذات نخل لا أراها إلا يثرب.

٢- معالجة الظواهر المعبرة عن سوء الفهم:

كان يحدث أحياناً أن يفهم البعض أموراً على غير ما قصده الرسول، أو يدرك أمراً إدراكاً لا يستقيم مع روح الإسلام ومبادئه، عند ذلك كان النبي لا يدع هذه المواقف تمر دون أن يوضح للناس ما خفي عليهم أمره حتى لا تسري الشائعات بينهم.

٣- التصدي السريع للشائعات:

علمنا رسول الله أن نتصدي للشائعة (على وجه السرعة حتى لا يتفاقم تأثيرها السلبي) عن طريق الإعلام الصادق: ففي غزوة حنين وزع الرسول غنائمها على

---

(٦٠) محمد بن إسحاق بن ي يسار، كتب السير والمغازي، مرجع سابق، ص٣٣٠.

(٦١) د/ شريف علي حماد، التأصيل الشرعي للإعلام الدعائي وترويج الإشاعات، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، ص(٧-٨). د /محمد سيد طنطاوي، الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الاسلام، دار الشروق، ٢٠٠١م، ص٢٥.

(٦٢) د/ محمود يوسف منهج، مقال منشور بجريدة الأهرام، بعنوان الإسلام في مواجهة الشائعات، بتاريخ ١٣من شعبان ١٤٣٤هـ - ٢٢ يونيو ٢٠١٣م، السنة ١٣٧، العدد ٤٦٢١٩ http://www.ahram.org.eg

المسلمين، واهتم بالمؤلفة قلوبهم، فإذا البعض يقولون يعطي قريشا ويحرمنا وكثر القيل والقال، وغضب الأنصار؛ فعطاء رسول الله شرف؛ فجمعهم الرسول وخطب فيهم "ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاه والبعير، وترجعوا أنتم برسول الله إلى رحالكم، لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار، ولو سلك الناس شعبا وسلك الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار، فبكوا وقالوا: رضينا برسول الله حظا وقسما، وطعن البعض في تولية أسامة بن زيد إمارة جيش يخرج لغزو الشام، واستكثروا عليه ذلك، وهو لم يتجاوز العشرين، وقال البعض يستعمل هذا الغلام على المهاجرين الأولين لم يدع الرسول الفرصة تمر دون أن يشرح، وعلى وجه السرعة أنه بالإمارة لخليق، وأن أباه من قبله بالإمارة لخليق، فاستوصوا به خيرا فإنه من صالحيكم.

٤- الإنكار على ناقل الإشاعة:

الواجب على من سمع إشاعة تفرق جماعة المسلمين أن يبادر في إنكارها، والرد على قائلها أو ناقلها، إما بالقوة إذا كان قادرًا، أو بالقول، كأن يقول له: اسكت، اتق الله تعالى، يذكره بضرورة الحفاظ على وحدة المسلمين ونبذ الفرقة فيما بينهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[٦٣].

٥- عدم التعجل في الحكم علي الأحداث:

وجه القرآن الكريم أولئك الذين يأخذون بظواهر الأمور قبل التحقق منها فينشرونها إلى ضرورة أن ترد الأمور إلى أصحاب المعرفة، وأصحاب الأفكار القوية الواضحة والي المسئولين، فإنهم أدرى وأعرف ببواطن الأمور ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[٦٤]، كما أمر القرآن بضرورة التحصن من الأخبار الكاذبة التي تؤدي إلى بلورة رأي عام على أساس غير سليم، والتثبت من مصداقيتها قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[٦٥].

---

[٦٣] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح رقم: ٤٩، مرجع سابق، ج١، ص٦٩.

[٦٤] الآية ٨٣ سورة النساء.

[٦٥] الآية ٦ سورة الحجرات.

المبحث الثاني

التعويض عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

نظراً للتقدم الهائل في مجال التكنولوجيا وما نتج عنه من وجود مواقع التواصل الإجتماعي التي أصبحت حديث الناس في الآونه الاخيره لما لها من السيطره الفعلية على معظم فئات المجتمع، إلى أن أصبحت تستغل في التواصل بين جميع أفراد المجتمع من الناحية؛ الاجتماعية والاقتصادية، نتيجة لجوء بعض المؤسسات والشركات لتسويق منتجاتها من خلالها، ونظراً لما وصلت إلية من تقدم في هذه الأونه فقد نتج عنها بعض المشاكل التي أدت إلى كثرة الشائعات التى تودى إلى أنتهاك الخصوصيه نتيجة أساءة استخدامها، ويزداد الامر صعوبه عندما لا يستطيع المضرور الحصول على التعويض، لذا حاولنا الأجتهاد لتوضيح أركان وصور التعويض ودور صناديق الضمان فى تعويض المضرور، من ثلاث مطالب كالآتي:

المطلب الأول: أركان المسئولية المدنية لمروج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثانى: صور التعويض عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث: دور صناديق الضمان فى تعويض المضرور.

المطلب الأول

أركان المسئولية المدنية لمروج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

نظراً لحداثة مواقع التواصل الاجتماعي وما نتج عنها في الآونه الأخيرة من انتهاكات نتيجة ترويج الشائعات، فكان لابد للقانونيين أن يواكبو هذا التطور التكنولوجي، لفحص أركان المسئولية المدنية الناشئة عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الخطأ، والضرر وعلاقة السببية؛ لذا نتولى بالدراسة والبحث تقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: خطأ مروج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني: الضرر الناتج عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الفرع الاول

خطأ مروج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أولاً- مفهوم الخطأ:

من تعريفات الخطأ أنّه: "إخلال بحقٍ أو بمصلحةٍ أعلى"[٦٦]، في حين جرى القانونيون في تحديدهم لمفهوم الخطأ على أنه مقابل لمفهوم الصواب على الجملة؛ لذا فهم يعرفونه بأنه: "الإخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه"[٦٧] .

واشترط القانون وقوع خطأ لتحقق المسئولية، في حين أنه لا يوجد تعريف في القانون للخطأ، ومن المعلوم أن القوانين تجنبت وضع تعريف للخطأ، وترك الأمر للفقه؛ لذا قد تعددت التعاريف المفترضة، ووفقا للرأي الراجح يمكن تعريف الخطأ بأنه: "انحراف عن سلوك الشخص المعتاد الموجود في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر، مع إدراك ذلك"[٦٨].

والخطأ عادة ما يعرف بأنه: "الغلط الذي لم يكن سيرتكبه شخص من المفروض لديه العلم ومجتهد بما فيه الكفاية، تم وضعه في نفس الوضعية بصفة موضوعية للعامل الذي صدر عنه الضرر"[٦٩].

ثانياً- صور الخطأ:

خطأ ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي له صور عديدة منها على سبيل المثال:

١- إذا كان المنشور يحتوي على شائعة كاذبة من شأنها التشهير بأحد الأشخاص:

قد يستغل البعض وسائل التواصل الاجتماعي للتشهير بأحد الأشخاص من خلال النشر ما يضر سمعتة، وذلك من أجل تحقيق أغراض شخصية غير سليمة، مثل استخدام شبكة الإنترنت واستغلال مواقع التواصل الاجتماعي للتشهير بالأفراد.

---

[٦٦] د/جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، دون سنة نشر، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٧م، ص٣٥٤.

[٦٧] د/عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء ١، ص٨٥٨.

[٦٨] د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد، الوجيز في مصادر الالتزام، سنة ٢٠٠٥م، ص٣٧٦.

[69] M.M.Hannouz , A.R.Hakem, « Précis de droit médical» A l'usage des praticiens de la médecine et du droit, office des publications universitaires, oran, 1993, p. 50.référence,p.167

WEIL .A .TERRE F. « Les obligations » , précis Dalloz, paris,1975,2ème Ed. page 1974 et su

وبالرجوع إلى المحاكم المصرية ومدى تفهما لتطور الحياة واستيعاب أدوات التواصل الحديثة نجدها في العديد من الأحكام اعتبرت ذلك المحتوى دليل من أدلة الجريمة وأخذت بالأدلة المستمدة من البريد الإلكتروني للمتهم واعتبرتها دليل إدانة ضده، وذلك في العديد من الأحكام، منها حكم حديث لمحكمة النقض يتناول قضية اتهام بالانضمام إلى جماعة محظورة ونشر وترويج أخبار غير صحيحة نجدها أخذت بالدليل المستمد من البريد الالكتروني للمتهمين، واعتبرت المراسلات الصادرة منه دليل إدانه عليهم[٧٠].

٢- إذا كان المنشور يحتوي على شائعة من شأنها انتهاك خصوصية الحياة العائلية:

في زمن ثورة التقنية الحديثة أصبح الإنسان يعاني في سبيل الحفاظ على خصوصيته الشخصية، التي أصبحت هدفاً لبعض مستخدمي التقنية سواء بحسن نية أو بضدها، ولأن مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي يضعون كثيرًا من خصوصياتهم في هذه المواقع؛ فإن انتهاكها والتطفل عليها باستخدام شتى الوسائل في الوصول إلى هذه الخصوصية أصبح مشكلة تؤرق مستخدمي هذه المواقع، وأثر ذلك سلباً عليه سواء مادياً أو معنوياً[٧١].

ومن القضايا بشأن انتهاك خصوصية الحياة العائلية، اعتبرت محكمة استئناف (Chambery) في حكم لها صادر في ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٩م أن الخوض في الأسرار العائلية بفضح تفاصيل الخلاف الدائر بين شخص وزوجته يعد انتهاكا صارخاً للخصوصية، بما يستوجب التعويض عن الضرر النفسي الناتج عن نشر هذه التفاصيل، وكانت إحدى زميلات الزوج في العمل قد كشفت عبر شبكة التواصل الاجتماعي عن اعتياده ضرب زوجته وسبها، وتحطيم أغراضها، وتمزيق ملابسها حينما يكون تحت تأثير إدمان الكحول، وأنهما في طريقهما إلى الطلاق[٧٢].

٣- إذا كان المنشور عبر مواقع التواصل يحتوي على صور لأحد الأشخاص بغرض التشهير:

---

[٧٠] أحكام غير منشورة، الطعن رقم ٢٦٨٠٦ لسنة ٨٤ ق جلسة ١ - ١ - ٢٠١٥م.

[٧١] أ/ محمد بن عيد القحطاني، حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربيه للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠١٥م، ص١١.

[72] CA Chambéry, ch. civ., 15 sep. 2009: Contentieux Judiciaire, Inédit, LexisNexis.

صورة الشخص ترسم ملامحه المادية الجسدية، وتعكس ما يدور في خلده من أفكار، وما يعتريه من انفعالات، وما يخفيه من مشاعر ورغبات فهي ترتبط به ارتباطًا وثيقًا باعتبارها المرآة التي تكشف عن ذاته، ومن خلالها يمكن التعرف عليه ورصد مكنونات نفسه[٧٣].

ويعد الحق في الصورة أحد أنواع الحق في الخصوصية، وهو من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، لأنها تعكس كيانه المادي وتعد مظهراً خارجياً لشخصيته[٧٤]، وعليه ترتبط الصورة بشخص الإنسان ارتباطاً وثيقاً، ومن هنا تاتي قيمتها وضرورة حمايتها.

فتطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت تتيح للمستخدمين أن يقوموا بتعريف ملامحهم الشخصية من خلال البيانات التي يدونوها وعرض الصور، والاتصال بالأصدقاء الذين تعرفوا عليهم عن طريق الإنترنت أو في الواقع الحقيقي، ومشاهدة البيانات الشخصية للآخرين.

وعلى سبيل المثال قضية (Soisson V Facebook) التي طبق القضاء الفرنسي فيها نظام مسؤولية متعهد الإيواء على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، وذلك بعد قيام شخص بنشر صورة للمدعي تظهره بشكل عاري، ومصحوبة بتعليقات من المستخدمين تتضمن إساءة وسباً له، فأقام دعواه على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك لحذف المنشور وتعويضه عن الضرر فأصدرت محكمة باريس الابتدائية حكم في ٢٠١٠/٤/١٣م بإلزام الموقع بإزالة الصورة ودفع غرامة قدرها (٥٠٠ يورو) عن كل يوم تأخير في سحب المنشور بعد (٨) أيام من صدور القرار، معتبرة أن التعليقات تتضمن سبًا للمدعي، واعتداء على حقه في الصورة، مستندة إلى أحكام المادة (١/٤) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي التي تلزم متعهد الإيواء بإزالة المحتوى غير المشروع بعد إخطاره به[٧٥].

---

[٧٣] د/ سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦، ص١.

[٧٤] د حسن كيرة، المدخل إلى القانون، القانون بوجه عام – النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٣م، ص٤٥٢. ينظر أيضاً د/نبيل إبراهيم سعد ود.عصام أنور سليم، المدخل للعلوم القانوني، نظرية القانون – نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١١م، ص٥٣.

[75] Tribunal de grande instance de Paris Ordonnance de référé 13 avril 2010, Available on the link: https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande instance-de-paris-ordonnance-de-refere-13-avril-2010/

وقد قضت محكمة الدرجة الأولى في باريس بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٣م بموجب أمر على عريضة بإلزام فيسبوك بسحب صورة وتعليقات عليها، والتي تتناول المدعي، وبعدم توثيق الصفحة مع منع نشرها لاحقاً[٧٦].

وقد أقر القضاء في فرنسا أن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في وسائل النشر كافة يشكل خطأ موجباً للمسئولية المدنية[٧٧]، وفي قضايا النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي فالاعتداء على الحياة الخاصة يكون موجباً للمساءلة الجنائية[٧٨]، فضلاً عن التعويض المدني.

وفي قرار لمحكمة النقض الفرنسية في ٢٠١٥/٢/٤م، طبقت المحكمة المادة (٩) من القانون المدني على دعوى تتلخص وقائعها بقيام أحد الأشخاص بنشر صور عائلية للمدعية على الموقع، وكان النشر يسمح لكل شخص الاطلاع عليه، ما تبعها مجموعة من التعليقات المسيئة، وقد عدت المحكمة أن النشر هو اعتداء على الحق في الحياة الخاصة ما يستوجب التعويض، وقد صدقت محكمة النقض على حكم محكمة الموضوع التي قضت بمبلغ ١٠,٠٠٠ يورو تعويضاً عن الأضرار التي لحقت المدعية[٧٩].

٤- عدم قيام مقدم خدمة التواصل بإزالة المحتوى غير المشروع فور علمه بصفتها غير المشروع:

---

(76) TGI Paris, 13/4/2010, n 10/53340, H. Giraud c./ Facebook, Légipresse 2010, n 272, RLDI 2010/61, n 2019.

(٧٧) ينظر: حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٩٩٦/٣/٦م، وحكمها في ٢٠٠٦/٣/٧م، دالوز، ينظر حكم محكمة النقض الفرنسية في ٢٠٠٦/٧/٤م، دالوز، القانون المدني الفرنسي بالعربية، جامعة القديس يوسف، بيروت، دالوز للطباعة العربية، ٢٠١٢م، ص٥٣.

(٧٨) وبقدر تعلق الأمر ببحثنا فقد طبق القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة قانون العقوبات على النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في حالات الاعتداء على الحياة الخاصة؛ ففي إحدى القضايا أصدرت محكمة جنح الرويس في إمارة أبوظبي حكم بحبس عربي أدين بنشر مقطع فيديو على موقع التواصل الاجتماعي الانستجرام (Instagram) للمدعي وأبنائه وهم برفقة أصدقائهم، وتصوير عائلتهم وسيارتهم وجلستهم في النزهة الخاصة، مشار إليه لدى: د/ محمد سالم الزعابي، جرائم الشرف والاعتبار عبر الإنترنت، دار الحافظ، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ٢٠١٥م، ص٧٥.

(79) Cour de cassation, 1ère chambre civile, arrêt du 4 février 2015 , Available on the link: https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-de-cassation-1ere-chambre-civilearret-du-4-fevrier-2015/

ويؤسس الخطأ في هذه الصوره نتيجة ما يضعه المهنيون تحت تصرف المستهلكين جملة من الأشياء (آلات، تقنيات حديثة ....) تستعمل كوسيلة لتنفيذ التزام تعاقدي، مثل أن يضع مقدم خدمة التواصل بعض البرامج التي تمكن العميل من الاستخدام الأمثل للخدمة.

وبشأن الخطأ الناشيء عن الإخلال بالتزام عقدي، نلحظ أن قانون معلومات الكمبيوتر الموحد الأمريكي (UCITA)، نص في المادة (٧٠١) منه على أن: "الإخلال بتنفيذ الالتزام، يتحقق عندما يخفق المتعاقد بدون عذر في تنفيذ الالتزام في الميعاد المناسب على النحو المتفق عليه أو المنصوص عليه في القانون، أو يجحد العقد أو يتجاوز في تنفيذ الالتزام أو غير ذلك بما لا يتفق مع الالتزامات المنصوص عليها في القانون أو الاتفاق بين الطرفين".

وفي هذه الصورة يسأل مقدم خدمة التواصل عن خطئه العقدي، وهو عدم إزالة المحتوى غير المشروع فور علمه بالصفة غير المشروعة للمحتوى الذي يتسبب بأضرار لبعض المستخدمين.

ومن التطبيقات العملية على عدم قيام مقدم الخدمة بإزالة المحتوى غير المشروع، قيام فتاة بالانتحار حيث نشرت CNN في تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٥م مقالاً يتعلق بوالدين ألقيا اللوم على مجموعة إخبارية على الإنترنت بسبب انتحار إبنتهما البالغة من العمر ٣٢ عاماً (Suzanne Gonzales)، حيث تبين أن الفتاة كانت عضواً في مجموعة إخبارية، يمكن للأعضاء من خلالها أن يقوموا بتزويد بعضهم البعض بتقديم طرق للانتحار[٨٠].

٥- عدم الإبلاغ من جانب مقدم الخدمة عن الأنشطة غير المشروعة:

الفرض في هذه الحالة أن مقدم الخدمة لم يقم بإبلاغ الدولة عن الأنشطة غير المشروعة التي تتسبب في حرج أو ضرر للآخرين.

حيث إنه في الآونة الأخيرة يوجد العديد من صور القرصنة الإلكترونية (Hackers)، ممن يتخصصون في إلقاء شباكهم الإلكترونية عبر الموقع، لاصطياد ضحاياهم وابتزازهم، بغرض انتهاك خصوصياتهم للحصول على معلومات شخصية أو

(80) Dr Carlisle George, Web 2.0 and User-Generated Content, Op. Cit., p.8.

صور لهم للاحتيال عليهم أو لغرض آخر، أو مقاطع فيديو مصورة لاستغلالها على نحو غير مشروع من ابتزاز وتشهير لضحاياهم[٨١].

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً عدم إعلام السلطات العامة في الدولة، وذلك بصورة عاجلة عن أية نشاطات أو معلومات غير مشروعة، مثل تعليم كيفية صنع القنابل، أو في حالة عدم الكشف عن البيانات والمعلومات التي تسمح بتحديد الهوية والشخصية ومع زيادة عدد مستخدمي الشبكة سيزداد المحتوى غير المرغوب فيه، وهذا بدوره يفرز إشكالات عديدة تدعو المشرع لتنظيمها.

ففي حكم صادر من محكمة استئناف باريس في ١٠ فبراير ١٩٩٩م، انتهى فيه حكم المحكمة الابتدائية في ٨ يونيو ١٩٩٨م إلى مساءلة متعهدة الإيواء شركة Altern على أساس قانون الاتصالات السمعية البصرية. وفي هذه القضية قامت الشركة متعهده الإيواء بإيواء الموقع Altern.Org ، وهو موقع مجاني يسمح للمستخدمين بتخزين بعض البيانات والمعلومات الخاصة بهم. قام أحد المستخدمين بتخزين وعرض صور مخلة لعارضة الأزياء Estelle Hallyday ، رفعت هذه الأخيرة دعوى ضد الشركة متعهدة الإيواء عن هذه الإعلانات غير المشروعة التي تضمنها الموقع، وقد أجابت المحكمة طلب المدعية، وأمرت الشركة المدعى عليها باتخاذ كل الإجراءات المناسبة لسحب هذه الصور، ومنع نشر هذه الإعلانات مرة أخرى على الموقع الذي يستضيفه، وقد رفضت المحكمة حجة الشركة المدعى عليها بأن دور متعهد الإيواء دور فني بحت، يتمثل في تثبيت أو إيواء الموقع على الشبكة، وأنه من المستحيل عليها إجراء أية رقابة على مضمون المواقع التي تستضيفها. وأكدت المحكمة أن دور متعهد الإيواء يفرض عليه أن يفحص مضمون الإعلانات التي تبث عبر الموقع، فمن غير الجائز له أن يدفع مسئوليته بالاستحالة الفنية لرقابته على مضمون الموقع بخلاف مورد الخدمة، وأضافت المحكمة أن متعهد الإيواء عليه الالتزام بالحرص على مشروعية ما يقوم بإيوائه على الشبكة، واحترام أخلاقيات المهنة التي تحكم العمل على هذه الشبكة واحترام حقوق الآخرين[٨٢].

---

[٨١] د/ محمد سامي عبدالصادق، مرجع سابق، ص٣٤٥.

[82] TGI, ord. référ., Paris, 9 juin 1998 et cour d'appel de Paris, 10 février 1999, D.I.T, 1999/2, p. 49 note BICHON - LEVEURE (M. - E.)

مشار إليه د/ شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديد، ٢٠١٠م، ص١٧١ ومابعدها.

الفرع الثاني

الضرر الناتج عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لا تتحقق المسؤولية بمجرد ارتكاب الفاعل فعلاً يشكل انحرافاً في السلوك، إنما لابد لقيام هذه المسئولية من أن يترتب ضرر يصيب الغير بسبب ذلك الفعل[٨٣]، وبشكل عام فإن الضرر المادي يشكل تعدياً على حق من حقوق الإنسان في سلامة نفسه وممتلكاته فينتقص منها أو يعطلها أو يتلفها أو يغتصبها أو يحول دون مالكها واستعمالها أو استثمارها.

أولاً- ماهية الضرر:

يعرف الضرر بأنه المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له؛ سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو اعتباره، ونحو ذلك من الأمور[٨٤]، وعرفه البعض بأنه: "الأذى الذي يصيب المضرور في حق أو في مصلحة مشروعة، سواء انصب على حياته أو جسمه أو ماله أو عواطفه وشعوره"[٨٥].

ويأخذ الفعل الضار الإلكتروني أشكالًا مختلفة وصورًا متعددة، وهي تزداد عددًا كلما ازداد التطور التكنولوجي في مجال الحواسيب الإلكترونية، وكلما ازداد عدد الناشطين من ذوي القدرات الخاصة الإلكترونية[٨٦].

ثانياً- أنواع الضرر:

النوع الأول- الضرر المادي:

عرفه البعض بأنه: "إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققاً، ولا يكفي أن يكون محتملاً يقع أو لا يقع"[٨٧]، وبشكل عام فإن الضرر المادي يشكل تعدياً على حق من حقوق الإنسان في سلامة نفسه وممتلكاته فينتقص

---

[٨٣] د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثه،١٩٩٢م، ص٧٧.

[٨٤] د/سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١م، ص١٢٧.

[٨٥] د/مصطفي مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، مكتبة عبد الله وهبة، الطبعة الثانية، ص١٠٣.

[٨٦] د/نائل علي المساعد، أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني، بحث منشور بالجامعة الأردنية، مجلد ٣٢، عدد ١، ٢٠٠٥م، ص٥٩.

[٨٧] د/السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٧٧١.

منها أو يعطلها أو يتلفها أو يغتصبها أو يحول دون مالكها واستعمالها أو استثمارها[٨٨].

فالضرر المادي إذن له شرطان: (١) أن يكون هنالك إخلال بمصلحة مالية للمضرور، (٢) أن يكون محققاً[٨٩].

(١) أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور:

والضرر المادي الذي ينشأ عن النشر في مواقع التواصل الاجتماعي قد يصيب المضرور بخسارة، أو أن يفوت عليه الكسب المتوقع لو أن المنشور لم ينشر في موقع التواصل الاجتماعي[٩٠]، ففي حالة نشر خبر في إحدى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي يتضمن أن أحد التجار المشهورين قد أفلس، فيكون الضرر الذي أصاب التاجر المضرور ضررًا ماديا يتمثل بالخسارة التي لحقت المضرور جراء التوقف عن إجراء المعاملات معه، إضافة للكسب الفائت الذي قد يكون للتاجر من صفقات مستقبلية، أو يكون الضرر المادي بنشر مجموعة من الصور لأحد أطباء الأسنان المشهورين بجانب معجون الأسنان عبر إحدى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، فيكون الضرر أصاب الطبيب بكسب متوقع لو أنه تعاقد مع تلك الشركة وروج للمنتج من خلال إحدى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي[٩١].

والضرر المادي في إطار المسئولية عبر الإنترنت هو المساس بحق أو بمصلحة مالية للفرد جراء خطأ تم ارتكابه عبر شبكة المعلومات الدولية، وصور ذلك في العالم الافتراضي متعددة، ومن ذلك إصابة الشخص في ذمته المالية جراء الاستيلاء على أسرار الحياة الخاصة، وفي هذا الشأن قضت محكمة المقاطعة الجنوبية بنيويورك لصالح المدعي بتعويض قدره (٢٣٦ ألف دولار) جراء استيلاء المدعى عليه على قوائم العملاء الخاصة بالمدعي وعرضها للمزاد عبر شبكة المعلومات الدولية. ولقد راعت

---

[٨٨] د/مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص١٦٥.

[٨٩] د/عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص٧٧٢.

[٩٠] د/تحسين حمد سمايل، المسئولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٧م، ص٤٧٥. أ/كاظم حمدان صدخان البزوني، المسئولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٧م، ص٨٩.

[91] Frank J. Cavico, Bahaudin G. Muitaba, Stephen C. Muffler, Marissa Samuel. Social Media and Employment-At-Will: Tort Law and Practical Considerations for Employees, Managers and Organizations, New Media and Mass Communication www.iiste.org, ISSN 2224-3275 (Online) Vol.11, 2013, p.35.

المحكمة في تقديرها التعويض ما أصاب المدعي من ضرر يتمثل في المبالغ التي أنفقها في إعداد القوائم، حيث إن قائمة العملاء تحتوي على ٩٤٤ ألف اسم، وكل اسم كلف جمع المعلومات حولة مبلغ ٢٥ سنتاً، فكان مبلغ التعويض عن الأضرار الفعلية هو حاصل ضرب تكلفة تجميع معلومات الاسم الواحد في عدد أسماء قائمة العملاء التي تم الاستيلاء عليها من جانب المدعى عليه[٩٢].

(٢) أن يكون محققاً:

يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع، بأن يكون قد وقع فعلاً، أو سيقع حتماً في المستقبل، كما لو مات المضرور أو أصيب في جسمه أو ماله[٩٣].

(أ) **الضرر الحال:** وهو الضرر الذي وقع فعلاً، مثل وقوع الخلط واللبس لدى الجمهور حول منتج اعتادوا أن يشتروه من شخص محدد، وذلك لاستخدام شخص آخر نفس العلامة التجارية الخاصه بالأول، في المواقع الإلكترونية، أو الإساءة للسمعة التجارية لشركة ما نتيجة نشر بيانات كاذبة عنها تفيد بأن رئيس مجلس إدارتها قد اتهم بجريمة غسيل أموال، أو أن الشركة تم إشهار إفلاسها بالفعل، وقد يتمثل الضرر في إصابة الشخص بالأذى النفسي نتيجة نشر فيديو عبر الإنترنت يظهره أمام الجمهور في وضع مخل للآداب، والأمثله في هذا الشأن كثيرة، والضرر الحال بطبيعة الحال يلزم المسئول بدفع التعويض عنه للمضرور[٩٤].

(ب) **الضرر المستقبلي:** وهو الضرر الذي سيقع حتماً في المستقبل فهو وإن كان لم يقع بالفعل أي لم يكن ضرراً حالاً، فإنه سيقع في المستقبل حتماً، فعرض فيديو يحمل إساءة لإحدى الديانات السماوية في موقع يوتيوب، وعلى الرغم من إزالته بأمر من المحكمة بعد عرضه بعدة أيام، إلا أنه حتماً سيعاد نشره في موقع آخر أو على الموقع نفسه من قبل أشخاص مجهولة أو معلومه، أو أشخاص يقيمون في نفس الدوله أو في دول أخرى، فالفيديو وان كان قد خلف ضرراً حالاً يمكن تقديره بحسب عدد الأيام التي كان فيها هذا الفيديو على الموقع معروضاً للمشاهده قبل الحذف، وكذلك عدد من شاهده، بالإضافة إلى عوامل أخرى تتعلق بالمادة المعروضه ذاتها، إلا أن الضرر المستقبل هنا يتمثل في حتمية إعادة عرضة من جديد عبر الإنترنت، فليس

---

[٩٢] د/سعيد سعد عبد السلام، الإلزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص٧١٣.

[٩٣] المستشار/عزالدين الدناصيري، د/عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص١٥٨.

[٩٤] نقض مدني، الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٦٢ ق، جلسة ٢٠٠٥/١/٩م.

هناك واقعة واحدة فقط من خلال تأملنا لواقع الإنترنت، فالمحتوى المعروض للجمهور عبر الشبكة، مع وجود إمكانية تحميله أو نسخه على ذاكرة الأجهزة الخاصة للمستخدمين، يستحيل التحكم فيه، والقول بأنه لن يعاد نشره عبر الإنترنت من جديد هو من ضروب الخيال في شبكة تربط العالم كله، وتنتقل المعلومه فيها في مدة لا تذكر ثانية أو أقل[٩٥].

النوع الثاني– الضرر المعنوي:

الضرر المعنوي: هو كل أذى يصيب الإنسان فى عرضه أو فى عاطفته أو شعوره، وسمي ضرراً أدبياً أو معنوياً، لأنه غير مادي، فإن محله العاطفة والشعور[٩٦].

فالضرر المعنوي إذاً هو ما يصيب الإنسان في شعوره، وذلك نتيجة المساس بأحد المعاني التي يحرص عليها، مثل كرامته أو شرفه أو اعتباره أو عاطفته، أو غير ذلك، وبالتالي فالمحل الذي ينصب عليه الضرر له طبيعة معنوية وهو الشعور، والأمر لا يختلف أيضاً عما يحدث من أضرار معنوية خارج عالم الإنترنت.

وقد تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي فى انتهاك خصوصية الأفراد؛ وذلك بنشر بياناتهم الشخصية، أو نشر صورهم الشخصية، أو نشر معلومات تتعلق بحياتهم الخاصة[٩٧].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة مقاطعة تارانت بولاية تكساس في قضية (Lesher V. Does)، بتعويض قدره ١٣,٧٨ مليون دولار لصالح المدعين في الدعوى، وهما زوجين Coupls قد وجهت إليهم الإساءات من خلال ١٧٠٠ منشور على موقع (www.topix.com)، وتتضمن هذه الإساءات أن هذين الزوجين منحرفين جنسياً ويتاجرون في المخدارت، وغير ذلك من الاتهامات البشعة التي نشرت عبر هذا الموقع المذكور، الأمر الذي جعل هذان الزوجان يقيمان الدعوى التي نحن بصددها على أساس ما أصابهما من أضرار معنوية، تمثلت في الأذى النفسي الذي أصابهما جراء

---

[٩٥] د/هيثم عيسى، مرجع سابق، ص ٧٥٩، ٧٦٠.

[٩٦] د/عبدالعزيز بن أحمد السلامة، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة العدل السعودية، مجلد ١٢، عدد ٤٨، ٢٠١٠م، ص١٩٣.

[٩٧] د/سامح عبدالواحد التهامي، ضمان الضرر الناشئ عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة في القانون الإماراتي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٥٩، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠١٦م، ص٢٦١.

نشر مثل هذه الوقائع عبر الإنترنت، ومشاهدة جمهور المستخدمين لها، كما ادعى أيضاً الزوجان وجود الضرر المادي المتمثل في أن لهما أعمال ونشاط متصل بالجمهور، وهذه الإهانات والإساءات تؤثر بلا شك على مركزهما في نظر الجمهور، وهو ما يترتب عليه حتماً خسائر مالية كبيرة[٩٨].

الفرع الثالث

علاقة السببية بين الخطأ والضرر

تعد علاقة السببية الركن الثالث من أركان المسئولية واللازمة لقيامها، فتثبت مسئولية الموقع تبعاً لثبوت العلاقة بين خطأ الموقع والضرر الناجم عنه، بحيث أنه لولا وقوع الخطأ لما حدث الضرر.

ولا يكفي لقيام المسؤلية تحقق الخطأ والضرر، ولكن يلزم أن يكون الخطأ هو السبب الحقيقي لوقوع الضرر، كما أن استخلاص الرابطة بين الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما من مسائل الواقع التي يقضي بها قاضي الموضوع مادام استخلاصه سائغاً، وتحديد رابطة السببية في المجال الإلكتروني يعد من الأمور المعقدة؛ نظراً لصعوبة الأمور الخاصة بالمسائل الإلكترونية وتغيير حالاتها وخصائصها وعدم وضوح أسبابها. وتنقطع رابطة السببية إذا وقعت أفعال غير متوقعة أو يستحيل دفعها أو وقع خطأ من الطرف الآخر في العقد ترتب عليه وقوع هذا الضرر[٩٩].

ويلتزم المدعي بإثبات الضرر الذي أصابه، والخطأ الذي ارتكبه مصدر الشائعة أو مقدم الخدمة، وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فالمطلوب من المدعي إقامة الدليل على تأكيد رابطة السببية، بإثبات الارتباط بين السبب والنتيجة (الخطأ والضرر الناتج عنه) وهنا يجوز لقاضي الموضوع أن يقضي برفض الدعوى استناداً إلى ضعف الدليل المقدم عن توافر علاقة السببية.

---

(98) Lesher v. Does.N 348-235791-09.CV.348 th District Court, Tarrant County, Texas August 2012,

مشار إليه: د/ هيثم عيسى، مرجع سابق، ص٧٥٦.

(٩٩) د/خالد مصطفي فهمي، النظام القانوني التوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص١٨٣.

المطلب الثانى

صور التعويض عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يسعى المتضرر إلى الحصول على التعويض لكي يزيل به الضرر الذي أصابه، أو من أجل أن يخفف من وطأته قدر الإمكان. والتعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل، ولا يشار إلى عوضه، أي التعويض النقدي إلا إذا استحال التعويض عيناً[١٠٠]، بينما يعد التعويض النقدي. الأسلوب الأكثر شيوعاً لجبر الضرر فالنقود إضافة إلى كونها وسيلة للتبادل تعتبر وسيلة ناجحة للتقويم[١٠١]، وقد عمدت أغلب التشريعات المدنية إلى جعل التعويض النقدي هو الأصل في جبر الضرر.

ويكون التعويض عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي عيناً متى كان ذلك ممكناً، وقد يكون نقدياً إذا استحالة التعويض العيني ونوضح ذلك على النحو التالي من خلال فرعين:

الفرع الأول: التعويض العيني عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني: التعويض النقدى عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول

التعويض العيني عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

قد يجد المضرور في التعويض العيني خير وسيلة لجبر الضرر؛ لأن من شأن هذا التعويض أن يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر؛ إذ تكون النتيجة التي يهدف إليها المتضرر من الحكم بهذا التعويض إزالة الضرر ومحو آثاره؟ ولكن يثار التساؤل عن مدى إمكانية التعويض العيني لإصلاح الضرر؟

أولاً- التعويض العيني فى القانون الفرنسي والمصري:

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الضار، ونصت عليه المادة (١٧١) من القانون المدني المصري على أنه: "يجوز للقاضي،

---

[١٠٠] نقض ١٩٤٨/١٢/١٦م، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عام، ص٢٥٩.

[١٠١] د/سليمان مرقس، الوافي، دار الكتب القانونية، ١٩٩٨م، ص١٥٣.

تبعاً للظروف، وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه"[١٠٢].

وقد أشار المشرع الفرنسي في القانون المدني ضمناً إلى التعويض العيني في حالة الاعتداء على الحياة الخاصة فبينت المادة (٩) منه على أنه: "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة. يجوز للقضاة دون المساس بالتعويض عن الضرر اللاحق، أن يفرضوا كل التدابير، كالحراسة أو الحجز أو سوى ذلك، الرامية إلى منع أو إزالة أي مساس بخصوصية الحياة الفردية، ويمكن أن تتخذ هذه التدابير في حالة العجلة، من قبل قاضي الأمور المستعجلة"[١٠٣]، فيفهم من عبارة (أو سوى ذلك) إلى أنه يمكن للقاضي أن يحكم بأي إجراء من شأنه إيقاف الاعتداء، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، ولكن هذه المادة مقيدة في حال الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي، ولا يمكن تطبيقها على بقية صور الخطأ.

وقد أكد القضاء الفرنسي أن التعويض العيني هو أحد طرق التعويض[١٠٤]، كما جاء في قضاء محكمة النقض المصرية أن التعويض العيني يمكن أن يكون في حالة إصلاح الضرر، وذلك بإزالة آثاره وإعادة الحال إلى ما كان عليه [١٠٥].

ونصت المادة (٥٠) من القانون المدني المصري على أنه: "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

وبخصوص الضرر الناشئ عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كما في حالة الاعتداء على حق الشخص في الحياة الخاصة أو حقه في السمعة، فإنه يتعذر إعادة

---

[١٠٢] د/باسم فاضل، الحق في الخصوصية بين الإطلاق والتقييد، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨م، ص٢٦٥.

[103] Code civil, Article 9: "Chacun a droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte a l'intimité de la vie privée : ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé"

[١٠٤] ينظر إلى حكم محكمة النقض الفرنسية ١٩٨١/٧/٩ مشار إليه في دالوز، القانون المدني الفرنسي بالعربي، جامعة القديس يوسف في بيروت، دالوز للطبعة العربية، ٢٠١٢م، ص١٣٦٩.

[١٠٥] ينظر: حكم محكم محكمة النقض المصرية رقم (٤٨٨) لسنة ١٩٦٢، الدوائر المدنية , متاحة على موقع البوابة لمحكمة النقض على الرابط :

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_CourtAssation_Court_All_Cases.aspx

الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، فالمساس بالسمعة يؤدي إلى شعور الشخص بالألم النفسي وتحرجه في محيطه الاجتماعي، ومن ثم يصعب جبره بإعادة نشر منشور على الصفحة ذاتها، يكذب ما قاله أول مرة، فيصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، فالتعويض العيني عن الضرر الأدبي مع أنه صعب إلا أنه ليس مستحيلاً[١٠٦].

ثانياً- حق الرد والتصحيح:

أهم وسائل التعويض العيني القائمة على مبدأ العلانية هي حق الرد والتصحيح، ويعرف حق الرد بأنه حق كل شخص في توضيح أو مواجهة ما قد ينشر في وسائل الإعلام ويكون ماساً به، سواء كان هذا المساس صريحاً أم ضمنياً[١٠٧] ، أما حق التصحيح فيقصد به تصحيح الأخطاء فقط[١٠٨] ، وبذلك يكون حق الرد أوسع من حق التصحيح؛ لأن حق الرد يشمل إبداء الرأي أو الإيضاحات بالنسبة للمادة الإعلامية المنشورة إضافةً إلى تصحيح الأخطاء.

ولقد نصت التشريعات المقارنة على حق الرد والتصحيح الذي يعد دفاعاً شرعياً ضد ما ينشر، ويكون ماساً بمصلحة الشخص المادية أو المعنوية، فبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م في المادة (١٤) منها على هذا الحق إذ جاء فيها: "لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء التصحيح مستخدماً وسيلة الاتصال ذاتها وبالشروط التي يحددها القانون" [١٠٩].

وقد بين المشرع الفرنسي حق الرد والتصحيح في نطاق الصحافة من خلال المادة (١٢) من قانون حرية الصحافة الصادر عام ١٨٨١م فجاء فيها: "يلتزم مدير النشر وبشكل مجاني بوضع التصحيحات التي يرسلها إليه المسؤول عن السلطة العامة على

---

[١٠٦] د/ سامان فوزي عمر، المسئولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧م، ص٢٠٠.

[١٠٧] د/ أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص٣١٣.

[١٠٨] د/ كمال سعدي مصطفى، حق الرد والتصحيح في المطبوعات الدورية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠١٣م، ص٢٥١.

[١٠٩] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، متوفرة على الموقع:

Html2hrlibrary.umn.edu/Arab/am

رأس العدد التالي من الجريدة أو الدورية المكتوبة التي تم نشرها بشكل غير صحيح فيها" [١١٠].

ويلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي لم يضع مدة زمنية يحظر بعدها ممارسة حق التصحيح، ولكن الفقه الفرنسي يتجه إلى قصر ممارسة حق الرد والتصحيح على مدة ثلاثين عامًا تالية للنشر المستوجب للرد أو التصحيح وفقًا لقواعد التقادم المعتادة الواردة في المادة (٢٢٦٢) مدني فرنسي، ولا شك أن مثل هذه المدة الطويلة التي استقر عليها الفقه الفرنسي لا تتفق مع الطبيعة الخاصة للمعلومات والنشر؛ وذلك لأن التصحيح أو الرد يفقد كل قيمة عملية كوسيلة للتعويض إذا تم نشره بعد عدة سنوات.

وبالنسبة للقانون المصري فنشير إلى القانون الخاص بتنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م، نصت المادة (٢٢) منه على أنه: "يجب على رئيس التحرير أو المدير المسئول عن الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أن ينشر أو يبث، بناء على طلب ذوي الشأن ودون مقابل، تصحيح ما تم نشره أو بثه خلال ثلاثة أيام من ورود طلب التصحيح، أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها، أو في أول بث متصل بالموضوع من الوسيلة الإعلامية، أيهما أسبق، وبما يتفق مع مواعيد الطبع أو البث المقررة.

ويقتصر التصحيح على المعلومات الخاطئة الخاصة بطالب التصحيح، ويجب أن ينشر أو يبث بطريقة الإبراز ذاتها التي نشرت أو بثت بها المعلومات المطلوب تصحيحها، وفي جميع الأحوال، لا يحول نشر أو بث التصحيح دون مساءلة الصحفي أو الإعلامي تأديبيا.

ويرى رأي فقهي[١١١] أن حق الرد والتصحيح يعد صورة من صور التعويض العيني عن الضرر الناشئ عن النشر سواء أكان ضررًا أدبيًا أو ماديًا؛ وذلك لأنه من جنس الضرر فكلاهما يكونان عبر النشر وفي ذات الصفحة التي نشرت فيها الإساءة، ويعرف حق الرد والتصحيح على أنه: "حق عام مقرر للأفراد في تقديم إيضاحات أو

---

(110) Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, Article 12: "Le directeur de la publication sera tenu d'insérer gratuitement, en tête du prochain numéro du journal ou écrit périodique, toutes les rectifications qui lui seront adressées par un dépositaire de l'autorité publique, au sujet des actes de sa fonction qui auront été inexactement rapportés par ledit journal ou écrit périodique".

(١١١) د/ عبد الله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص٤٦٥.

تعليقات على كل ما قد ينشر بشأنهم في وسائل الإعلام المختلفة، متى كان هذا النشر ضارًا بمصالحتهم، ويستوي أن تكون تلك المصلحة مادية أو أدبية، كما يستوي أن يكون التعرض صريحا أو ضمنيًا"[١١٢]، ولم يكتف المشرع الفرنسي على نص حق الرد في نطاق النشر المكتوب، بل أكده في نطاق النشر عبر شبكة الإنترنت فجاء في المادة (٦) من قانون (٥٧٥-٢٠٠٤) الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي على أنه: (لكل شخص معين أو محدد الحق في الرد في نطاق نشر خدمات شبكة الإنترنت الحق في الرد، دون المساس بطلبات تصحيح أو حذف المنشور برسالة ترسل إلى مزود الخدمة)[١١٣]، وهذه المادة تعتبر سندًا قانونيًا في مباشرة حق الرد في نطاق النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

(رأى الباحث): نناشد المشرع بسن قانون لتنظيم مواقع التواصل الاجتماعي، ويضم حق الرد والتصحيح للمضرور كتعويض عيني له بخلاف التعويض النقدي إن تتطلب الأمر ذلك.

الفرع الثانى

التعويض النقدي عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أولاً- مفهوم التعويض النقدي:

يُعد التعويض بمقابل أحد صور التعويض، بل هو الصورة الثانية والغالبة، إذ إن التعويض العيني قد يكون مستحيلاً أو غير ممكن في بعض الحالات.

والتعويض النقدي قد يتخذ صورة المبلغ الإجمالي أو صورة التعويض المقسط أو الإيراد المرتب لمدة معينة أو لمدى حياة المضرور، فالتعويض الإجمالي هو أن يكون مقداره محدد بمبلغ معين، ويدفع للمضرور دفعة واحدة، أما التعويض المقسط فيتحدد مقداره على شكل أقساط تحدد مدتها ويعين عددها ولا يعرف ذلك المقدار إلا بعد دفع آخر قسط منها وهو غير التعويض بصورة إيراد مرتب لمدى حياة المضرور الذي يدفع

---

[١١٢] د/ أيمن محمد أبو حمزة، حق الرد في نطاق الاتصال الجماهيري عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م، ص١٦.

[113] Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, Article 6, "IV.- Toute personne nommée ou désignée dans un service de communication au public en ligne dispose d'un droit de réponse, sans préjudice des demandes de correction ou de suppression du message qu'elle peut adresse service."

على شكل أقساط ولكن لا يعرف عددها مقدماً لأن الإيراد يدفع ما دام المتضرر على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته [١١٤].

والتعويض النقدي هو التعويض الذي يغلب الحكم به في دعاوي المسئولية التقصيرية؛ فإن كل ضرر –حتى الضرر الأدبي– يمكن تقويمه بالنقد. ففي جميع الأحوال التي يتعذر فيها التنفيذ العيني ولا يرى القاضي فيها سبيلًا إلى تعويض غير نقدي يحكم بتعويض نقدي، ومن ثم أصبح التعويض النقدي هو الأصل[١١٥].

وهو من أكثر طرق التعويض ملاءمة لإصلاح الضرر المترتب على العمل غير المشروع؛ وذلك لأن النقود بالإضافة إلى كونها وسيلة للتبادل تعد في الوقت ذاته وسيلة لتقويم جميع الأضرار بما في ذلك الضرر المعنوي[١١٦].

وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض؛ أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون الضرر محققًا بأن يكون وقع بالفعل أو أن يقع في المستقبل حتمًا[١١٧].

والقاضي في سبيل تقدير التعويض[١١٨] قد يلجأ إلى تحديد مبلغ شامل لكل الأضرار التي أصابت المضرور سواء أكانت مادية أو أدبية، فلا شك أن الشائعة قد تسبب

---

[١١٤] د/عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، جـ١، مصدر سابق، ص٩٧٦ و ص٩٦٨ .

[١١٥] انظر مؤلفنا، الحق في الخصوصية بين الإطلاق والتقييد، مرجع سابق، ص٢٣٦ ، نقلًا عن أستاذنا الدكتور/ سعيد عبد السلام، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية، مطبعة مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص١٧٦، ومن المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن تعويض المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر متوقعا كان أم غير متوقع وأن الضرر بدوره يقوم على عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته.
محكمة النقض المصرية جلسة ١/١/ ٢٠٠٨م الطعن رقم ٧٦ق، د/ السنهوري، مرجع سابق، ص٨٩٧.

[١١٦] ينظر في ذلك د/ سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١م، ص١٥٣. د/ عبد الله مبروك النجار: التعسف في استعمال حق النشر، دراسة فقهية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٣١٦.

[١١٧] محكمة النقض المصرية جلسة ١٥/ ٥/ ٢٠٠٨م الطعن رقم٢٦٤٣ لسنة ٦٥ق، نقلًا عن د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار الشروق، تنقيح المستشار/ أحمد المراغي، ٢٠١٠م، ص٧٧٠.

[١١٨] فالقاضي يقوم بتحديد مقدار التعويض في حال سكوت العقد والقانون، وكذلك فعل المشرع المصري عندما أعطى القاضي سلطة تحديد مقدار التعويض الواجب دفعه للدائن نتيجة لإخلال المدين بأي من التزاماته العقدية، حيث نصت المادة (٢٢١) فقرة (١) على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض كل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب".

ضررًا ماديًا ومعنويًا كما لو صدرت شائعة أن أحد التجار يتاجر فى البضاعة الفاسدة المغشوشة، فعند انتشار الشائعة فيصاب التاجر بضرر مادى وهو كساد تجارته وعدم الإقبال على شرائها، كما أن هناك ضررًا أدبيًا يتمثل في الإساءة لسمعته، فالقاضي لا يخصص مبلغًا معينًا لكل ضرر، ففي هذا المثال يتم تقدير قيمة التعويض جملة واحدة، دون تحديد المبلغ الذي يُعد تعويضًا عن الضرر المادي، والمبلغ الذي يُعد تعويض عن الضرر الأدبي إلا أن تحديد عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض، لذا يجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها عناصر الضرر الذي قضت من أجله بالتعويض، وأن تناقش كل عنصر، وتبين وجه أحقية طالب التعويض عنه أو عدم أحقيته، وإلا كان حكمها مشوبًا بالقصور المبطل.

ومن المقرر في –قضاء محكمة النقض– أن تعيين العناصر المكونة للضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض بما يوجب على محكمة الموضوع أن تبين في مدونات حكمها عناصر الضرر الذي قضت من أجله بهذا التعويض، وأنه لا يجوز إلزام المدين بأداء البدلين معًا أو إلزام الشخص نفسه بالتعويض عن الضرر ذاته مرتين، ومن واجب القاضي عند تقدير التعويض أن يوازن بين مصالح ذوي الشأن، فيتجنب تحميل المدين تضحيات جسام لدرء ضرر طفيف[١١٩].

إن تقدير عناصر الضرر ومراعاة الظروف الملابسة في تحديد مبلغ التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ما دام أن القانون لم يوجب اتباع معايير معينة للتقدير، ولا معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز، طالما أنها أبانت عناصر الضرر، ووجه أحقية المدعي في التعويض عنها، وذلك من واقع ما هو مطروح عليها في الأوراق، كما أن لها أن تقضي بتعويض إجمالي دون أن تلتزم ببيان المبالغ المقضي بها لكل عنصر من عناصر الضرر على حدة. (محكمة التمييز بدبى جلسة ٢٠٠٦/٥/٧م الطعنان رقما ٥٥،٦٨ لسنة٢٠٠٦ى مدني).

[١١٩] محكمة النقض المصرية جلسة١٤/٤/ ٢٠٠٨م الطعن رقم ١٨٣١٨ لسنة ٧٦ق، نقلًا عن د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار الشروق، تنقيح المستشار/ أحمد المراغي، ٢٠١٠م، ص٧٧٠.

كما إن تحديد عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض، هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة التمييز، أما تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له فهو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ما دامت آنها بينت هذه العناصر ومدى أحقية المضرور في التعويض عنها، ولا تثريب على الحكم إذ هو لم يحدد معيارًا حسابيًا لتقدير التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمضرور إذا لم يرد

ومن الأمور التى تستوجب التعويض عنها عندما يؤدى نشر معلومة ما حول مركز الشخص المالي والتجاري تظهره على أنه على وشك الإعسار أو الإفلاس مما يودي إلى هروب الناس من التعامل مع الشخص أو مطالبة الدائنين له بديونيهم المؤجلة، ورفض بعض الناس الدخول معه في علاقات اجتماعية[١٢٠].

ويتحقق التشهير بالشائعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي عندما ينشر مستخدم هذه المواقع وقائع غير صحيحة، أو يشوه وقائع صحيحة؛ وذلك بأن يلجأ إلى إبراز جانب من الواقعة دون الآخر، أو لم يكن متأكدًا من صحة الخبر الذى ينشره، ولا يستطيع أن يدفع المسؤولية بأن يحتج بأن ما نشره لا يعدو أن، يكون نقلًا من صحف أخرى أو عن طريق أناس آخرين، كما يزداد أهمية التعويض في الآونة الأخيرة حيث لوحظ انتشار الشائعات الإلكترونية وسرعة تداولها بين أفراد المجتمع فلم تعد الشائعات الإلكترونية مجرد أخبار كاذبة أو معلومات مزيفة يلقيها شخص، بل أصبحت أكثر من ذلك حيث أصبح يقف خلفها مؤسسات متخصصة ووسائل إعلام احترفت التلاعب بالمعلومات.

ولذا يراعي القاضي عدد المواقع التي تم العرض فيها للشائعة، وتأثيرها على من صدرت فى حقه، وتأثيرها على أسرته ومهنته، فالشخص الذي له مكانة مرموقة ومرشح لمنصب ما فى الدولة، أو مرشح لمجلس النواب، يختلف عن الشخص غير المشهور، فالأول لا شك أن الضرر الذي يصيبه يكون أكثر من الثاني، وغير ذلك من العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض بحسب ظروف كل حالة على حدة، وعما إذا كان يخلف ضررا مستقبلا يتمثل في إعادة النشر مرة أخرى أو مرات بعد ذلك، وربما ذلك ليس مستساغا في عالمنا الواقعي، إلا أن أدوات العالم الافتراضي تفرض علينا من وجهة نظرنا أن نضع في اعتبارنا ذلك عند احتساب قيمة التعويض عن الضرر.

نص في القانون يضع معايير معينة لتقدير مبلغ التعويض المستحق له، كما لا يعيب القضاء بتعويض إجمالي عن هذه الأضرار، طالما أنه قد بين عناصرها وناقش كل عنصر على حدة، وأثبت أحقية المضرور في التعويض بأسباب سائغة مما له أصل ثابت في الأوراق. محكمة التمييز بدبي جلسة ٢٠٠٤/٤/٣١م، الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٤م، العدد الخامس عشر، ص١٨٤٠، د/ السنهوري، مرجع سابق، ص٧٧٠ ، ٧٧١.

[١٢٠] د/ أنس فكيرين، المسئولية المدنية والجنائية عن الشائعات فى القانون المصري، بحث مقدم للمؤتمر العملي السادس بكلية الحقوق جامعة طنطا بعنوان القانون والشائعات، ص٥.

ويتمتع قاضي الموضوع في تقدير التعويض بسلطة تقديرية واسعة؛ من حيث فهم الوقائع المادية وتكييفها تكييفا قانونيًا سليمًا، وتقدير مقدار الضرر، ومن ثم تحديد مقدار التعويض عنه بغير معقب عليه من محكمة النقض، وإنما لهذه الأخيرة الرقابة على ما يقوم به قاضي الموضوع من الاعتداد بعناصر تقدير التعويض، فليس للقاضي أن يختار منها ما يريد اختياره، ويغفل ما يريد إغفاله من بين هذه العناصر[١٢١].

ويلجأ القضاة إلى هذه الطريقة من أجل أن يتجنبوا كل نقد ويتلاشون صعوبات التقدير. هذا ولا يوجد في القانون نص معين يلزم باتباع معايير معينة لتقدير التعويض، لذلك فإن لقاضي الموضوع السلطة التامة في تقديره، بشرط أن يكون هذا التقدير قائمًا على أسس سائغة لها ما يبررها في الأوراق.

ثانياً- المدين بالتعويض عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

من المقرر إن ظهور أي تقنية جديدة يصاحبها العديد من المفرزات الشائكة والقضايا المتشابكة، وهذا ما له واقع الأثر على ممتلكيها، وهذا ما دفع بهم إلى الدخول في العديد من المشاكل القانونية، والتي شكلت لهم العائق الأكبر في نموها، ومن تلك القضايا التي زادت بشكل مطرد قضية الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث احتدم النقاش وتقاطعت الأفكار والرؤى حول تعدي هذه المواقع على خصوصية المستخدم، وبالتالي غيرت من مفهومها، وزادت في استتباعاتها، فبإمكان أي مستخدم أن يتعرف على الكثير من خصوصيات مستخدم آخر سبق له معرفته أو لم تسبق، بمجرد تمضية بضع لحظات في الولوج إلى ملفه الشخصي Profile وهو من سيفي بالغرض، ويزداد الأمر صعوبة عندما لا نعرف من هو المدين بالتعويض؛ لذا حاولنا الاجتهاد لتوضيح مسئولية مالك الصفحه والمتفاعلين معها عن تعويض المضرور.

---

[١٢١] المقرر في قضاء محكمة النقض؛ أن تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبًا مستهدية في ذلك بكل الظروف والملابسات في الدعوى، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين العناصر التي تدخل في تقديره للتعويض الذي ارتآه جابرًا للضرر الذي ألم بالطاعن مبينًا ما أصابه من خسارة وما فاته من كسب نتيجة إصابته المبينة بتقرير الطب الشرعي وكان ما أورده الحكم في أسبابه سائغًا على أساس، وله أصله الثابت بالأوراق، وكان محمل قضائه في هذا الخصوص، فإن النص عليه بأسباب الطعن يكون على غير أساس. محكمة النقض المصرية جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٩م في الطعون أرقام١٦٥٠، ١٦٥٨، ١٦٨٥ لسنة ٧٤ق).

(١) مسئولية مالك الصفحة عن تعويض المضرور:

(أ) مسئولية المالك عن صفحته الشخصية:

تقوم المسئولية المدنية لمالك الصفحة وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية (المادة ٥٠ من القانون المدني المصري)، وبناء عليه فإن مالك الصفحه مسئول مسئولية تامة عن ما يكتبه أو ينشره أو يشاركه إذا تبع ذلك ضرر للآخرين، فإذا توافر الخطأ في حقه والضرر للآخرين وعلاقة السببية بينهما فإنه يلتزم بتعويض الغير عن أي ضرر سواء كان ضررًا ماديًا أو أدبيًا تحدده المحكمة مراعية في ذلك الظروف الملابسة.

والمحتوى الذي تتضمنه الصفحة سواء أكان من إنتاج مالك الصفحه أو مقتبس عن مالك آخر فهو مسئول عنه سواء أكانت مسئولية جنائية؛ إذا احتوى المنشور على ما هو مجرم في قانون العقوبات، فقد يحتوي المنشور على شائعات كاذبة تحوي سبًا وقذفًا أو صورًا لأحد الأشخاص، كما يسأل مالك الصفحه مسئولية مدنية عن الأضرار التي يسببها للآخرين كما لو نشر شائعات من شأنها التشهر ببعض المنتجات التي تنتجها شركة على أنها منتجات غير صالحة للاستخدام.

ولا مجال لاستخدام شبكات التواصل الاجتماعي إلا عن طريق الإنترنت؛ ولذلك فإن مستخدم شبكات التواصل الاجتماعي هو مستخدم شبكة الإنترنت (L ' internaute) والذي عرفه الفقه[١٢٢] بأنه: "الشخص الذي يلتحق بشبكة الإنترنت، ويسبح في فضاء الإنترنت من وقت لآخر بقصد الحصول على المعلومات أو بهدف بثها".

ومن خلال هذا التعريف؛ فإن المستخدم يجمع بين صفتي المستهلك والمورد للمحتوى المعلوماتي؛ لأنه يكون مستهلكًا حين يحصل على المعلومات، بينما يكون موردًا للمحتوى المعلوماتي حين يعبر عن رأيه الشخصي من خلال المدونات أو يتيح للجمهور بعض إبداعاته الأدبية أو الفنية عبر صفحته الخاصة على الشبكة، ليصبح هو المؤلف والناشر في ذات الوقت، بينما ينظر إلى مقدم خدمة التواصل في هذه الحالة على أنه متعهد الإيواء طالما أن دوره يقتصر على استضافة الصفحة الخاصة

[١٢٢] د / محمد حسين منصور ، المسئولية الالكترونية , منشأة المعارف،٢٠٠٦ ، ص ٢٣٩.

بالمستخدم وتخزين محتواها على خادمه المركزي، مع تمكين الجمهور أو الأشخاص الذين يحددهم المستخدم بحسب الأحوال من الاطلاع عليها في أي وقت[١٢٣].

وذهب البعض إلى أن مستخدم الإنترنت باعتباره مستهلكًا للمعلومة، لا يخضع لأية شروط خاصة في استخدام المعلومات التي يتلقاها، ويكون حرًا في هذا الاستخدام، وإن كانت حريته هنا مقيدة بالقواعد العامة المتعلقة بعدم التعسف في استعمال هذه الحرية، أو إساءة استخدام حقه في الاتصال بالمعلومة، كما يتقيد بالواجب العام الذي يفرض عليه ضرورة احترام حقوق الآخرين[١٢٤]، وبخاصة عدم نشر شائعات تضر الآخرين وعدم الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد من خلال إذاعة أسرارهم أو التعريض بأشخاصهم وسمعتهم.

- **ويثار تساؤل، هل يعد مسئولًا عن نشر الشائعات من يدير الحساب الرسمي لجهة أو لشركة حكومية على مواقع التواصل الاجتماعي؟**

إدارة الموظف لحساب الجهة أو الشركة الحكومية الرسمي على مواقع التواصل الاجتماعي على نحو يمثل آراء تلك الجهة/ الشركة، أو نشر التصريحات بالنيابة عنها، عليه، يتعين أن تكون تلك الآراء أو التصريحات صحيحة ودقيقة، إذ ستتحمل الجهة / الشركة الحكومية التي يتبعها الموظف مسئولية ما ينشر على حسابها الرسمي مع مراعاة تحمل الموظف المسئولية في حال التصريح بمعلومات خاصة أو سرية تخص الجهة / الشركة[١٢٥].

ويُسأل في هذا المجال صاحب الحساب عن أخطاء الموظف بالاستناد إلى قواعد مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه وفقاً لنص المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري[١٢٦]؛ لأن الموظف هنا يعد مديرًا مسئولًا ويتولى إدارة الموقع، إلا أنَّه يمارس

---

[١٢٣] د/ محمد سامي عبدالصادق ، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية , دار النهضة العربية, صـ٤٢٩.

[١٢٤] د/ عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة إستخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، دار الثقافه والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م، ص٣١١.

[١٢٥] حكومة أبوظبي/ دليل استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الجهات والشركات الحكومية، ص٥.

[١٢٦] المادة ١٧٤: "١- يكون المتبوع مسئولًا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرًا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه".

تلك السلطة لحساب المتبوع الأصلي ومصلحته، وهو مالك الموقع، وليس لحسابه الخاص[١٢٧].

(ب) الأشخاص المتفاعلين مع المنشور[١٢٨]:

ـ المتفاعل بإبداء الإعجاب أو شعور معين:

تقدم مواقع التواصل الاجتماعي لمستخدميها التفاعل على المحتوى الموجود فيها من خلال الضغط على زر الاعجاب أو عدم الإعجاب أو بالانزعاج أو بالاستغراب أو بالحب، ولا نعتقد من وجهة نظرنا أن هناك مسئولية فى حالة التفاعل بالإعجاب لأحد المنشورات لأنه غالبًا تحتوي على معنى المتابعة للشخص المشارك للمنشور، كما أنه ليس هناك أي مشاركة تحتوي على ضرر.

فلا يعد من قبيل المضايقة قيام موظف بعمل إعجاب (Like) على منشور في فيسبوك يحتوي العبارة التالية "as much use as a chocolate teapot" حول مديره وبأن السنة الحالية كانت الأسوأ في الشركة وأنه سعيد أن زميله قد ترك العمل فيها[١٢٩].

---

[١٢٧] في حين أن استخدام الموظف لمواقع التواصل الاجتماعي بشكل شخصي خارج أوقات العمل ويشمل الحساب الشخصي إشارة الموظف لمنصبه الوظيفي في الجهة/الشركة الحكومية التي يعمل بها، أو أن يكون شخصية عامة مرتبطة لدى الجمهور بمنصبه الحكومي، وفي تلك الحالات يتعين على الموظف توضيح أن كل الآراء المصرح بها لا تمثل آراء الجهة/الشركة التي يعمل بها من خلال إدراج أحد نماذج إخلاء المسئولية، كما عليه أن يحرص على عدم التطرق لموضوعات ترتبط بالجهة/الشركة التي يعمل بها بشكل سلبي أو بشكل يتسبب في إضرار سمعة الجهة الحكومية أو أي جهة أخرى بأي شكل من الأشكال وبما يخالف البنود الواردة في وثيقة إخلاء المسئولية. حكومة أبوظبي/ دليل استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الجهات والشركات الحكومية، ص٥.

[١٢٨] توفر مواقع التواصل الاجتماعي لمستخدميها التفاعل مع ما ينشر من خلالها، فهي مواقع اجتماعية يتبادل مستخدموها مشاعرهم فيما بينهم من خلال الإعجاب والتعليق وإعادة النشر، فموقع التواصل الاجتماعي فيسبوك يوفر خاصية الأعجاب وما يلحق به (أعجبني Like، أحببته Love ، أغضبني Angry) كما يوفر خاصية التعليق على المنشور (Comment)، إضافة إلى خاصية مشاركة المنشور (Share)، ويوفر موقع التواصل الاجتماعي تويتر (Twitter) خاصية التفضيل (like) ، وخاصية الرد (Reply) والذي يكون أشبه بالتعليق في فيسبوك، كما يوفر خاصية إعادة التغريد (Retweet) والذي يشبه المشاركة في فيسبوك، أما موقع التواصل الاجتماعي يوتيوب (YouTube) فيوفر المستخدميه خاصية أعجبني هذا الفيديو (like this) ولم يعجبني هذا الفيديو (I dislike this) كما يوفر خاصية التعليق (Comment) والمشاركة (Share)

[129] Nicola Rabson, Social media and the law: A handbook for UK companies, 2014, http://www.linklaters.com/pdfs/mkt/london/TMT-Social-Media-Report.pdf, p. 10.

ـ المتفاعل بالتعليق على المنشور:

المتفاعل بالتعليق على المنشور هو أحد مستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي، حيث يقوم بواسطة هذة الخاصية بأبداء رأيه بأحد الوسائل؛ إما بالكتابه أو بإضافة صورة أو مقطع فيديو، وإن هذه الخاصية هي من خواص مواقع التواصل الإجتماعي للتعبير عن الرأي، حيث إن من الممكن أن يحمل هذا التعليق إساءة إما لصاحب المنشور أو للآخرين.

وتقوم مسؤولية صاحب التعليق(الكلام) وفقًا للقواعد العامة للمسئولية المدنية بصفته صاحب الكلام[١٣٠]، ومن ثم فإن التعليق المسيء غالبًا ما يتضمن نشر بيان يشير إلى سمعة الشخص، ويميل إلى تخفيضه في تقدير أفراد المجتمع الذين يفكرون بشكل عام أو يميلون إلى تجنبه وقد تكون التصريحات التشهيرية مكتوبة أو مطبوعة أو في صورة كاريكاتير، وليس من الضروري لهذا الغرض أن يبين المدعي أن عبارة التشهير تشير إليه فأمر بديهي أنه بهذا التعليق يقصد صاحب المنشور، كما لا يمكن للشخص المتهم بالتشهير أن يدافع عن نفسه بإظهار أن نواياه لم تكن تشويه السمعة أو إهانة المدعي، في الواقع عندما فعل كلاهما[١٣١].

ويرى رأي في الفقه[١٣٢] إن واقعة التعليق على منشور في مواقع التواصل الاجتماعي يصلح للمطالبة بالتعويض، وفقًا لقواعد المسئولية المدنية إذا كان فيه اعتداء على حقوق الغير، ولا صلة بين مسئولية صاحب المنشور أو عدم مسئوليته، مع مسئولية صاحب التعليق على منشوره. ويستند هذا الرأي أن التعليق على المنشور يكون واقعة متكاملة تصلح لقيام المسئولية المدنية، وفي كل حال فإن التعليق يشكل اعتداءً على حقوق الأشخاص أو الإساءة إليهم.

ثانياً- مسئولية متعهد الإيواء (مقدم خدمة التواصل):

تكون مسئولية مواقع التواصل الاجتماعي بحسب طبيعة دورها في حالة قيامها بدور متعهد الإيواء، أو قيامها بدور الناشر، ونعرض للحالتين على النحو التالي:

---

[١٣٠] د/ أروى تقوى ، المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٣٠ ،العدد الأول ،٢٠١٤ ، ص٤٥٥.

[131] https://www.lawteacher.net/free-law-essays/tort-law/defamation-is-the-publication-of-a-statement-law-essays.php?vref=1> accessed 7 February 2019.

[١٣٢] أ/ كاظم حمدان صدخان البزوني، المسئولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الإجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة لنهرين، ٢٠١٧م، ص١٤٥.

(١) مسئولية متعهد الإيواء (مقدم خدمة التواصل) عما ينشره الآخرون:

متعهد الإيواء هو شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملاءه، ويمدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الإنترنت خلال الأربع والعشرين ساعة. ويبدو المتعهد بمثابة مؤجر لمكان على الشبكة حيث يعرض إيواء صفحات ال web على حاسباته الخادمة مقابل أجر، ويكون للمستأجر حرية نشر ما يشاء من نصوص أو صور أو تنظيم مؤتمرات وحلقات مناقشة أو إنشاء مواقع معلوماتية مع المواقع الأخرى[١٣٣].

وتنص المادة (١٤) من التوجيه الأوروبي حول التجارة الإلكترونية على أن مستضيف البيانات لا يكون مسئولاً عن المعلومات المخزنة بناء لطلب المستخدم شرط أن لا يكون على علم فعلي بالنشاط أو المعلومة غير المشروعة؛ وفيما يتعلق بطلبات التعويض، أن لا يكون على علم بالوقائع أو الظروف التي من خلالها يكون النشاط أو المعلومة غير المشروعة ظاهرة؛ أو شرط أن يقوم مستضيف البيانات فور علمه بالمعلومات غير المشروعة بسحب هذه المعلومات فوراً أو أن يجعل الوصول إليها مستحيلاً.

ولقد شهدت مسئولية متعهد الإيواء جدلاً كبيراً في صفحات الفقه وأحكام القضاء، فهي من أكثر المسئوليات تطبيقاً في الحياة العملية، وتطورت بشكل ملحوظ، مما استدعي التدخل التشريعي لتقنينها في كثير من الدول[١٣٤].

والأصل أن متعهد الإيواء غير مسئول؛ لأنه مجرد وسيط فني لا علاقة له بالمعلومات المنشورة بوساطته، فلا رقابة فعلية لديه على ما ينشر، وبالتالي يمكن لمستضيف البيانات –وفق التوجيه الأوروبي المنوه عنه والصادر قبل ازدهار مواقع التواصل الاجتماع– أن يفلت من المسئولية عن المحتوى العائد للغير إذا لم يكن له معرفة فعلية بالنشاط غير المشروع، أو أزال المحتوى غير المشروع حين إعلامه به[١٣٥].

---

[١٣٣] د/ محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية , مرجع سابق، ص١٦٩ –١٧٠.

[١٣٤] د/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص١٧٠.

[١٣٥] د/ وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ٢٠١٧م، ص١٠٧.

وفي هذه الحالة وفقاً لهذا الرأي لا يسأل عن التعويض؛ نظراً لافتراض عدم علمه بالمحتوى غير المشروع، أما إذا علم بالمحتوى غير المشروع؛ فينبغي عليه أن يقوم بحذف المحتوى كاملاً أو أي تعليقات تسيئ للغير، وإلا أصبح مسئولاً عن التعويض.

ويرى البعض الآخر أن المواقع تلزم بمراقبة المحتوى، كون المحتوى يتم تحميله عبر مساحات مبرمجة ومصممة له من قبل المواقع، وبالتالي يستطيع الموقع مراقبته وتحديد طبيعته، كما أن القول بتحميل المواقع عبئًا ماليًا كبيرًا لم يعد موجودًا حاليًا مع تطوير تقنيات الفلترة والتصفية والتي تستطيع المواقع الاعتماد عليها في مراقبة المحتوى[١٣٦].

(٢) مسئولية متعهد الإيواء (مقدم خدمة التواصل) بدوره ناشر:

كما يمكن أن تقوم مسؤولية متعهد الإيواء عندما يكون هو من زود الموقع بالمحتوى الضار أو غير المشروع، وتكون مسئوليته في هذه الحالة مسئولية شخصية وليست مسئولية عن فعل الغير. ويُسأل مدنياً بموجب نص المادة (١/١٦٣) من القانون المدني المصري، والتي تنص على أن: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

المبحث الثانى
ضمانات الحصول على التعويض

عندما يعجز المجني عليه عن إثبات خطأ المعتدي، أو فى حالة تعذر معرفة المسئول عن ضرره، أو بسبب تعذر حصوله على التعويض لإعسار المسئول، فكان لابد من إيجاد حلول لتعويض المجني عليه عما أصابه من أضرار، ومن ضمن هذه الحلول أن تتدخل الدولة لتعويض المتضررين في الحالات التي لا يتمكن فيها المتضرر من الحصول على تعويض.

وقد ظهرت اتجاهات عديدة فقهية وتشريعية وقضائية تفرض ضرورة تحمل الدولة لواجبها في تعويض المجني عليه، وهذا المبدأ بدأ يسري في بلدان عدة في العالم أجمع[١٣٧].

---

(136) N.D. OBRIEN, The Liability of Services Providers for Unlawful Content Posted by Third Parties, degree of MAGISTER LEGUM, Faculty of Law at the Nelson Mandela Metropolitan University, January 2010, p.142.

(١٣٧) د/ محمد حنفى، مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه، مجلة الفكر الشرطى، مج٢٣، عدد٨٩، ٢٠١٤م، ص٢٠٧.

كما برزت صناديق الضمان بغية تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوَّض فيها بوسيلة أخرى، إذ لا تتدخّل إلاّ بصفة تكميلية، أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، ونتولى بالدراسة والبحث ضمانات الحصول على التعويض من خلال فرعين:

الفرع الأول: مدى التزام الدولة بتعويض المجني عليه.

الفرع الثاني: دور صناديق الضمان فى الحصول على التعويض.

الفرع الأول
مدي التزام الدولة بتعويض المجني عليه

لا شك أن من أهم التزامات وواجبات الدولة في البلاد المتقدمة والقانونية هو كفالة حماية المواطنين المقيمين في إقليمها سواء أكانوا مواطنيها أم أجانب أياً كان سبب تواجد هؤلاء في إقليمها، وهذا الواجب هو ما يُطلق عليه واجب الأمان والحماية، تقوم به الدولة بمختلف سلطاتها وأجهزتها والذي من شأنه أن يحول دون وقوع الاعتداء على الأفراد أياً كانت صورة هذا الاعتداء وأياً كان شخص مرتكبه، وبناء على ذلك فإذا أخفقت الدولة في ذلك الالتزام ترتب على ذلك تقرير مسؤوليتها عن هذا الاعتداء، ولكن من المتعين القول بأن الدولة قد تتمكن من دفع هذا الاعتداء أو الرد عليه حين يمكنها توقيع الجزاء المقرر لهذا الاعتداء على مرتكبه في حالة التوصل إليه، وإقرار مسؤوليته الجنائية بحكم قضائي بات، أما إذا لم تتمكن الدولة من التوصل إلى هذا الجاني لأي سبب كان، فإن المجني عليه يكون قد تعرض لضياع حقه المعنوي والمادي معاً، حيث يكمن حقه المعنوي في إحساسه بعدالة الدولة حين يوقع الجزاء الجنائي على الجاني، وبذلك يشفى غيظ قلبه، أما حقه المادي فيتمثل في جبر الضرر الذي لحقه من هذا الاعتداء، ومن هذا المنطلق يتعين على الدولة أن تتكفل بتعويض المجني عليه حتى تخفف الألم الذي شعر به، وتشعره بالمعاملة الإنسانية بوصفه إنسانًا يحيا في مجتمع منظم[١٣٨].

---

[١٣٨] د/ محمد حنفى، مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه، مجلة الفكر الشرطى، مج٢٣، عدد٨٩، ٢٠١٤م، ص٢٠٧.

ويعد الفقيه الإنجليزي بتنام رائد فكرة التزام الدولة بتعويض المجني عليه والمضرور من الجريمة بصفة عامة، والتي أقامها على الأساس القانوني؛ حيث إن الدولة تلتزم بتوفير الحماية والأمن الكافي لأفراد المجتمع سواء أكانوا مواطنين أم خاضعين لقانونها من المقيمين بموجب فكرة العقد الاجتماعي المبرم بين هذه الدولة، وهؤلاء الأفراد وبموجب هذا العقد تتعهد الدولة بتوفير أقصى درجات الحماية لهم، والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم والقصاص من الجناة مقابل التزامات متعددة تقع على عاتق هؤلاء، منها عدم إثارة الفتن والاضطرابات في المجتمع، وعدم تكدير الأمن، واتباع القوانين واللوائح المنظمة للأمن العام في المجتمع.

أولاً- الأساس القانوني لإلزام الدولة بتعويض المجني عليه:

تتكفل الدولة بتعويض المجني عليه إذا كان المعتدي شخصًا عاديًا، وذلك تأسيسًا على نص المادة (٩٩) من دستور ٢٠١٤م والتي تنص على أن: "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، وتكفل الدولة تعويضًا عادلًا لمن وقع عليه الاعتداء.... إلخ".

والحديث عن أن الدولة تكفل تعويضًا عادلًا لمن وقع عليه الاعتداء ليس بجديد، فقد ذكرت المادة (٥٧) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغي هذا المعنى، وقد عبر عن ذلك رأي فقهي[١٣٩] بقوله إن هذه المادة تمثل تقدماً وفتحاً جديداً في مجال تعويض المجني عليه في القانون المصري؛ فيجب أن يفهم على أنه يقصد بها تكفل الدولة بتعويض المجني عليه إذا كان الجاني شخصاً عادياً، فالمشرع يوفر الحماية القانونية الكافية للمجني عليه أياً كان مصدر الاعتداء.

ويذهب البعض الآخر إلى عدم قبول تفكر المُشرِّع الدستوري في امتداد كفالة الدولة إلى هذا المدى، حيث إن المُشرِّع حين وضع المادة الخاصة بالتعويض من دستور سنة ١٩٧١م كان يقصد منها الموظف العام الذي اعتمد على سلطة وظيفته[١٤٠].

---

[١٣٩] د/حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، درا النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص٤٥٥.

[١٤٠] د/ محمد محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضه العربية، ٢٠٠٥م، ص١٩٥.

والدولة بذلك تستهدف حماية المواطن ضد مخاطر التقدم التكنولوجي الحديث الذي أصبح يهدد هدوء الإنسان وكيانه المعنوي، ويؤيد ذلك ما قرره المُشرِّع من عدم تقادم جرائم المساس بالحرية الشخصية، فنحن بصدد وضع تنظيم شامل لحماية المواطن في هذا المجال. ويمكن القول بأن تعويض الدولة للمجني عليهم يعد لبنة في بناء صرح الحماية القانونية لأمن المواطنين؛ فتعويض الدولة تظهر فوائده في حالات عدة منها: إعسار الجاني أو عدم التعرف عليه[١٤١].

ثانياً- الخلاف الفقهى حول تحمل الدولة بتعويض المجني عليه:

الاتجاه الأول[١٤٢]: يرى أن الدولة تتكفل بتعويض المجني عليه، واستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة حجج من أهمها:

١- استند أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبارات العدالة والمساواة التي تستلزم تحميل الدولة تبعات تعويض المجني عليه، وتفسير ذلك أنه في مقابل استفادة الدولة من الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية[١٤٣] مثل إقرار حقها في عقاب من تسول له نفسه الخروج عن مقتضيات الأمن والأمان في المجتمع، واستفادتها من العقوبات المالية مثل الغرامة التي تذهب إلى خزينة الدولة، ومصادرة الأشياء المضبوطة المتحصلة من الجريمة، واستفادتها من تشغيل المحكوم عليه في أعمال خارج أسوار السجون، وتدر على الدولة أموالاً كبيرة، فإنه من اللازم أن تتحمل مبالغ مالية مثل تعويض المجني عليه والمضرور من الجريمة بتخصيص جزء من هذه المبالغ لهم في حالة عدم التوصل إلى الجاني، أو في حالة إعساره حتى لا تتفاوت حظوظ المجني عليهم وفقاً لظروف الجاني[١٤٤].

---

[١٤١] د/ حسام كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص٤٥٦.

[١٤٢] ويمثل هذا الاتجاه مجموعة من الفقهاء منهم د/سيد عبدالوهاب محمد، د/محمود محمود مصطفى د/حسام الدين كامل الأهواني.

[١٤٣] د/سيد عبدالوهاب محمد، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، رسالة جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٢م، ص٢١٩.

[١٤٤] د/محمود محمود مصطفى: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٥م، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص١٣. وانظر في الموضوع د/أحمد محمد عبداللطيف الفقي: الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالته، عين شمس، سنة ٢٠٠١م، د/ محمد حنفى، مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه، مجلة الفكر الشرطى، مج٢٣، عدد٨٩، ٢٠١٤م، ص٢١٠.

٢- تقوم سياسات الدول على إعانة المواطنين عند البطالة أو العجز عن العمل أو فقد العائل؛ ولذلك يجب على الدولة ألا تترك المجني عليه ومن يعولهم أو ورثته يقاسون آثار الجريمة[١٤٥].

٣- أن الدولة حظرت على المجني عليهم إقامة العدالة لأنفسهم، وأخذت على عاتقها منع الجريمة، وإعادة التوازن الذي اختل بسبب وقوع الجريمة، أو الفعل غير المشروع، ومن مقتضيات إعادة هذا التوازن أن تدفع للمتضرر التعويض الذي كان سيحصل عليه من غريمه لو كان معلوماً أو ميسور الحال[١٤٦].

٤- من مقتضيات مبدأ المساواة الذي تنص عليه الدول في صلب دساتيرها وقوانينها ألا يحصل شخص على حقه ويحرم آخر لعدم معرفة المسئول عن ضرره، لذلك -وتحقيقاً لهذا المبدأ- وجب على الدولة أن تتدخل وتقوم بأداء التعويض إلى المتضررين الذين تعذر معرفة المسئول عن ضررهم، أو تعذر حصولهم على التعويض بسبب الإعسار، على أن تحل الدولة محل المتضرر عند معرفة المسئول أو عند يساره بما أدته من تعويض.

الاتجاه الثاني: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم وجوب إلزام الدولة بالتعويض، واستند أنصار هذا الرأي إلى عدة أسانيد، وهي[١٤٧].

١- وجود أنظمة قانونية، مثل: صندوق الضمان في قانون التأمين الإجباري، ونظام التأمين الاجتماعي، ونظام المساعدات العامة، وهذه الأنظمة من شأنها أن تضمن حق المتضرر في الحصول على حقه في التعويض.

٢- إلزام الدولة بالتعويض سيضيف عبئاً مالياً جديداً على الدولة إلى جانب الأعباء الأخرى الملقاة على كاهلها إضافة إلى أن التسليم بذلك مفاده اتهامها بالقصور في حفظ الأمن.

---

[١٤٥] د/ عفيف محمد أبو كلوب، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر - دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والفرنسي والفقه الإسلامي، بحث منشور، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٤م، ص٥٨٣.

[١٤٦] د/ يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، رسالة دكتوراة، جامعة الاسكندرية، ١٩٧٧م، ص٩٩.

[١٤٧] د/ يعقوب محمد حياتي، مرجع سابق، ص٨٧.

٣- تدخل الدولة في التعويض سيؤدي إلى تمادي المجرمين في الفرار بعد ارتكابهم الفعل غير المشروع، هذا من جانب، ومن جانب آخر سيؤدي إلى عدم تبصر المواطنين من أجل الحصول على التعويض، ومن ثم ازدياد عدد الجرائم.

رأى الباحث: نرى أنه من المفروض أن تتكفل الدولة بتعويض المجني عليه إذا كان المعتدي شخصًا عاديًا، مع التسليم بأن المُشرِّع لم يفكر في امتداد كفالة الدولة إلى هذا المدى، فلابد أن يوجد نص صريح يلزم الدولة بالتعويض.

الفرع الثانى
دور صناديق الضمان فى الحصول على التعويض

قد يكون من الصعب الحصول على التعويض لعدم معرفة الفاعل، أو لعدم توافر أركان المسئولية المدنية؛ لذا حاول الفقه الفرنسي إيجاد أساس بديل للمسئولية المدنية غير فكرة الخطأ، التي قدر أنها أفلست تماماً وأصبحت متجاوزة[١٤٨]، ولقد نادى Starck[١٤٩] بإقامة المسئولية على أساس الضمان، وذلك تأسيساً على أنه ما دامت وظيفة المسئولية هي التعويض، فإنه يجب مراعاة المضرور وما أصابه من ضرر غير محتمل لا ذنب له فيه، بعيداً عن أي تقدير لمسلك الفاعل أو المتسبب في الضرر، وما إذا كان يتسم بالخطأ أم لا، وأن كل مساس بحق الشخص يجب تعويضه ما دام القانون لم يوجب عليه تحمل ذلك الضرر أو المساس بحقوقه، ونتولى بالدراسة نظرية الضمان، والتعويض عن الشائعات عن طريق صناديق الضمان من خلال نقطتين:

أولاً- نظرية الضمان:

ويستهل Starck نظريته بهجوم عنيف على النظرية التقليدية للخطأ، حيث يعد قصر المسئولية المدنية على الفعل الخاطئ فيه إجحاف وإضاعة لحقوق الكثير من المضرورين والضحايا، في حين يقتضي التضامن والتكافل الاجتماعيين، أن يضمن المجتمع لأفراده السلامة في حياتهم وسلامتهم الجسدية، وكذا السلامة في أموالهم على

---

(148) EUGINE (L-B): Réflexion sur le problème du fondement de la responsabilité civile en droit
français. RTD.civ, 1977, p.225.

(149) STARCK (Boris): Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile, considérée en sa double fonction de garantie et de peine privé, Thèse paris, 1947.

السواء، وأي مساس بهذه القيم يستوجب التعويض عن أي انحراف في السلوك أو خطأ[١٥٠].

كما لم يتوان Starck من ناحية أخرى عن مهاجمة نظرية تحمل التبعة التي تجعل مناط المسئولية وعدمها نشاط المتسبب في الضرر سواء كان مخطئا أم غير مخطئ، على اعتبار أن الأخذ بهذه النظرية هو توسع غير مبرر في المسؤولية المدنية؛ لأنه يشمل الأفعال الضارة الخاطئة وغير الخاطئة على حد السواء تحت تبرير النفع الذي يعود عليه من ذلك النشاط، واعتبر Starck ذلك تحايلاً وقضاء على كل مظاهر المبادرة والنشاط الإنساني بسبب الأعباء الكثيرة التي تقع على عاتق المسؤول بمنطق تحمل التبعة[١٥١].

ومن ناحية أخرى يعتبر Starck أن نظرية تحمل التبعة قد فشلت في كل صورها في إعطاء تفسير منطقي لأساس المسؤولية المدنية مما جعل الفقه يهجرها ليعود إلى الأساس التقليدي للمسئولية أي إلى فكرة الخطأ، ولكن في ثوب جديد هو الخطأ المفترض والمسئولية المفترضة أو قرينة المسئولية، بحيث لم يعد الخطأ في ظل هذه التطبيقات معياراً للقاضي أو للمشرع يؤسس عليه المسئولية بل أصبح تفسيراً لاحقاً للمسئولية التي تقوم في الحقيقة على أساس آخر غير الخطا، وعلى ضوء نقده المزدوج لنظريتي الخطأ وتحمل التبعة حاول الفقيه Starck في طرح نظريته الجديدة تجاوز الانتقادات أو العيوب التي يعتقد أنها كانت السبب وراء فشل وعجز نظرية الخطأ، ومن ثم هجرها والتحول عنها إلى نظرية تحمل التبعة، وطرح بالمقابل فكرة العقوبة الخاصة، ومن جهة أخرى حاول الاستفادة من نظرية تحمل التبعة ولكن دون أن يسلم بها على إطلاقها[١٥٢] .

ويقيم Starck نظريته على أساس جديد يهتم بالمضرور وليس بالمتسبب في الضرر على نحو ما ذهبت نظريتا الخطأ وتحمل التبعة اللتان تجاهلتا حقوق المضرور تماماً، وفسرت المسئولية من زاوية المتسبب في الضرر[١٥٣].

---

(150) B. Starck, Op. cit, p.38.
(151) B. Starck, Op. cit, p.38.
(152) B. Starck, Op. cit, p.17.
(153) LB. Eugène, article, précité, p.222-223.

ثانياً- التعويض عن الشائعات عن طريق صناديق الضمان:

قد يكون من الصّعب أو المستحيل على الضحية تحديد المتسبّب في إحداث الضرر الناتج عن الشائعات، وبالتالي يتعذَّر الحصول على تعويض عن طريق تطبيق قواعد المسئولية التقليدية التي تتطلَّب إثبات الخطأ وتحديد المتسبّب فيه، فتأتي صناديق الضمان بديلاً مناسباً يحلّ محل المسئولية المدنية ذاتها، ويتولى تعويض المضرور وجبر ما أصابه، فضلاً عن فكرة التضامن وتغطية الأضرار التي يصعب معرفة المسؤول عنها.

وقد حاول المشرّع من خلال إنشائها في بعض المجالات تنظيم إجراءات الحصول على تعويض الضمان بشكل يُيسِّر على المضرور الحصول عليه بطريقة مبسَّطة وإجراءات يسيرة، بحيث تتمتّع بخاصية السرعة مقارنة بالإجراءات المعقَّدة والطويلة التي تستغرقها دعوى المسئولية المدنية، فهذه الأخيرة تحتاج إلى إجراءات خاصة برفع الدعوى ومواعيد خاصة بالطعون، بالإضافة إلى الأجل المستغرق من القاضي للبت في الخصومة . كذلك يُفضي إلى صعوبة الحصول على تعويض في الأجل المعقول، خاصة في ظل التأكُّد التّام من عدم قدرة شركة التأمين على استيعاب القدرات المالية للتعويض، بغرض التمكّن من إثبات أركان المسؤولية المدنية من طرف القاضي الذي قد يظل وفّياً لركن الخطأ فيها[١٥٤].

(١) تعريف صندوق الضمان:

يعرف صندوق الضمان بأنه: كيان قانوني مرخص بموجب القانون الخاص يتمتع بالشخصية القانونية، ويضم جميع شركات التأمين التي تغطي المخاطر التي يغطيها التأمين الإلزامي بموجب أي قانون أو لائحة في فرنسا، كما يضم أيضا جميع الشركات التي تقدم ضمانات بشأن التأمين على المركبات والصيد ويخضع لسيطرة الدولة[١٥٥].

كما عرفها رأي آخر[١٥٦] بأنها: كل نظام في هيئة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى، يتكون من غير رأس مال،

---

[١٥٤] د/ بنابي سعاد، التعويض عن طريق صناديق الضمان، بحث منشور بمجلة جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مج ١١، ع٢، ص٩٩.

[155] Art. L421-2 Code des assurances, Modifié par la Loi n°2003-706 du 1 août 2003 - art. 81-V

[١٥٦] د/ بن زهير شريف، دور صناديق الضمان في تغطية أضرار التلوث البيئي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الجزائر، ٢٠١٥م، ص١٠.

ويمول باشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدي أو يرتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقاً تأمينية في شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة.

كما عبر عنها رأي آخر[١٥٧] بأنها: "عبارة عن نظام يتولى عمليات تأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها".

(٢) مدى إمكانية التعويض من خلال صناديق الضمان:

إذا كان التزام الدولة بالتعويض أمراً مقيَّداً في النصوص القانونية، إلاّ أنّ من الفقهاء من عارض هذه الفكرة، على أساس أنّ الدولة لها ما يكفيها من الالتزامات المفروضة على عاتقها في إطار كفالة حقوق وحرّيات المواطنين، فهي تقوم بمهمة الحفاظ على الأمن والسكينة العمومية، وتولي مهمة الدفاع عن البلاد، والسهر على السير الحسن للعدالة، وسن التشريعات.

وفي هذا الإطار فهي تقدّم خدمات عديدة لمواطنيها على غرار التّأمينات الاجتماعية، والتأمين الإجباري، والمساعدات العامة التي تقدِّمها أثناء الكوارث من خلال الأنظمة القانونية الخاصة التي أنشأتها في هذه المجالات، وعُنيت بتنظيمها والسهر على سيرها الحسن، وبالتالي فليس عليها أمام هذه التكاليف أن تضيف عبئاً مباشراً على عاتقها بتولي مهمّة تعويض المضرورين ، كما أنّه من الناحية العملية يستحيل أن تكفّل الدولة بتعويض جميع الضحايا وعن جميع الأضرار، فهو التزام إذا تحقّق من شأنه التّأثير السّلبي على ميزانيتها قد يصل إلى عجز فيها.

وقد نادى بعض الفقهاء بوجوب تدخل الدولة فهي بالإضافة إلى واجباتها في توفير الأمن والحماية للمواطنين، فهي مسئولة عن تعويض ضحايا الجرائم الذين حالت الظروف دون حصولهم على تعويض ذلك أن التعويض في مفهومه الحديث أصبح يستند إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أو يستند إلى مبدأ التضامن الوطني وما يترتب على ذلك من إحساس المتضرر بالعدل[١٥٨].

---

[١٥٧] د/ خالد مصطفي فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث فى ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، دار الفكر الجامعى، ٢٠١١م، ص٥٥٣.

[١٥٨] بو زيد الجيلالي: إصلاح الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية وقواعد المسئولية الإدارية، ص٦، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.lawjo.net

ورغم أن المبالغ التى يقدمها صندوق الضمان لا تُعد تعويضاً حقيقياً إلا أن تقديرها يتم وفقاً لقواعد التعويض[١٥٩]، ومما لا شك فيه أنه يكون فى عقيدة القاضى وقت نظر دعوى التعويض عن الشائعات مدى انتشار الشائعة، ومدى انتشار الموقع الذي نشرت فيه، وعدد المشاهدات، ولا يقتصر التعويض على الأضرار المحققة وإنما يشمل الأضرار المستقبلية محققة الوقوع، كما لو كانت الشائعة من الشائعات التي تؤدي لانتهاك الخصوصية، فقد تؤدي مستقبلا إلى خسارة وظيفته، وعند تفاقم الضرر يحق للمتضرر المطالبة بتعويض تكميلى لجبر الضرر بالكامل، كما يشمل التعويض الضحايا الذين أصيبوا بالضرر عن طريق الارتداد وإذا كان الحادث ناجماً عن عمل إرهابي وأدى إلى وفاة الشخص فيحق للورثة، ومن كان يعولهم، وإذا أمكن معرفة المسئول عن الضرر فإن الصندوق يحل محل المتضرر في الرجوع إلى المسئول، ويحق للمتضرر الرجوع إلى المسئول بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

ويتم تحديد مقدار التعويض بنص في القانون، كما حدث في مصر بمقتضى القانون[١٦٠] كما يمكن أن يتم تحديده بمقتضي الاتفاق، كما حدث في فرنسا بصدد التأمين المباشر عن حوادث السيارات[١٦١].

ويلتزم صندوق الضمان، بنص القانون بالتزام محدد هو دفع مبلغ التأمين أو التعويض في مدة معينة وبتوافر شروط معينة. وفى حالة امتناع المدين صندوق الضمان عن الوفاء بالالتزام الملقى عليه قانوناً، يجوز للمضرور أو ورثته إجباره على التنفيذ عن طريق دعوى قضائية يطلب فيها الوفاء بالمبلغ والتعويض عن التأخر.

وفى الحقيقة، يمكن إجبار صندوق الضمان على الوفاء بدفع المبلغ المستحق للمضرور باستخدام الوسائل القانونية التي تستخدم لإجبار المدين على الوفاء بالتزامه.

---

[١٥٩] لقواعد التعويض لجميع عناصر الضرر الجسدي سواء تمثل في الإصابة أو الجرح، أو إتلاف عضو من أعضاء الجسم، وما يترتب على ذلك من أضرار مادية، وكمبدأ عام يتم تطبيق قاعدة ما فات من كسب وما لحق من خسارة.

[١٦٠] القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧م بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية العدد (٢١ مكرر) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩م.

[161] Ch. RUSSO, De l’assurance de responsabilité à l’assurance directe, contribution à l’étude d'une mutation de la couverture des risques, Dalloz, 2001, préface de G. J. MARTIN, n°379 et s., p. 159 et s.

وبهذا يكون للمضرو– وفقاً للقانون– أن يطالب صندوق الضمان مباشرة بالمبلغ المحدد قانوناً، فهو له حق المطالبة مباشرة وإن تم اللجوء إلى القضاء لسبب أو لآخر فإنه يتمتع بدعوى مباشرة ضد صندوق الضمان فى هذا الصدد[١٦٢].

وفى تطور هام فى منح الحق فى التعويض عن الأضرار، وبصفة خاصة الأضرار الجسدية، قرر المشرع، في بعض الدول، نظاماً يقضي بأن يتم صرف التعويض للمضرور بمجرد وقوع الضرر، أو في خلال فترة معينة من وقوعه، دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء للحصول على حكم يقرر مبدأ التعويض. وهو ما أطلق عليه اسم "التعويض التلقائي"[١٦٣].

(٣) المشكلات والصعوبات التي تواجه صناديق الضمان:

(أ) تمويل صناديق الضمان:

كان تمويل صناديق الضمان فى البداية عامة أي عن طريق الدولة فقط، فلم يكن التأمين يلعب دوراً في هذا المجال. وعلى سبيل المثال كان تمويل صندوق ضحايا الجريمة يتم من ميزانية الدولة، ومن خلال مصاريف القضاء الجنائي.

وبشأن التأمين على المركبات يتم تمويله من شركات التأمين، ومؤمنى المركبات والحوادث الأخرى، والضريبة المفروضة على عقود التأمين على الممتلكات[١٦٤]، وفيما يتعلق بتعويض ضحايا الإيدز فإن تمويل صندوق الضمان يتم بطريقين، عن طريق التأمين وعن طريق الأموال العامة للدولة[١٦٥].

رأي الباحث نرى من وجهة نظرنا إنشاء صندوق يتحمل عبء تعويض المضرور من الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى، ويتم تمويله من خلال طريقين:

الأول: أن يزيد اشتراك الإنترنت على المستخدم لمواقع التواصل زيادة بسيطة تحصل لصالح صندوق الضمان، ونعتقد أنها سيكون لها أثر كبير، وذلك لكثرة مستخدمى مواقع التواصل الاجتماعي فى مصر.

---

[١٦٢] د/ حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، وشرح قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م، ص٢٩٤.

(163) Margret A. VENEL. "L'indemnisation des dommages corporels par l'Etat: les résultats d'une expérience d'indemnisation automatique en Nouvelle Zélande", RID Comp., 1976, p. 73; B. DUBUISSON (Sous dir.), L'indemnisation automatique de certaines victimes d'accidents de la circulation. La loi du 30 mars 1994, Academia, Bruylant, 1998;

(164) Art. L421-4 Code des assurances

(165) IM. Pontier , Le Sida , de la responsabilité à la garantie Sociale, RFDA, 1992 p. 545.

مشار إليه: د/ حمدي عويس، المرجع السابق، ص٥٢.

الثاني: أن تساهم الدولة فى تمويل هذا الصندوق بجزء من الغرامات التى فرضها المشرع بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م؛ حيث إن هناك غرامات تزيد عن الخمسة ملايين جنية.

(ب) الرقابة على صناديق الضمان:

تمارس الدولة رقابتها على الصناديق عن طريق الوزير المختص، والذي يعين بدوره شخصا تطلق عليه مسميات مختلفة، من بينها مفوض الحكومة Commissaire du gouvernement فى صندوق تعويض ضحايا العمليات، ويؤدي هذا المراقب مهمته في الرقابة على الصندوق من خلال اشتراكه في اجتماعات الصندوق، دون أن يكون له إلا صوت استشاري voix consultative، كما أن له حق الإطلاع على كل الوثائق الخاصة بإدارة الصندوق(١٦٦).

كما أن من حق المراقب الموافقة أو الاعتراض على قرارات الصندوق خلال خمسة عشر يومًا من صدورها، فإذا لم يبد رأيه خلال هذه المدة فإن هذه القرارات تكون لها الصفة التنفيذية، وبالتالي يمكن تنفيذها، وتقصر هذه المدة إلى خمسة أيام بالنسبة للقرارات التى لا تضمن التزامًا ماليًا للصندوق(١٦٧).

رأي الباحث: نرى من وجهة نظرنا أن يتم الرقابة على الصندوق من خلال لجنة تنشئها الدولة لهذا الغرض خصيصًا، وتقدم تقريرًا سنويًا أو نصف سنوي عن سير الصندوق.

الخاتمـــة

وبعد عرض موضوعنا الخاص بالتعويض عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ فإننا ننتهي إلى نتائج وتوصيات نوردها على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

١- نستنتج أن الشريعة الاسلامية كان لها السبق في تحريم الشائعات وثبت ذلك من القرآن والسنة النبوية المطهرة وعلمنا رسول الله أن نتصدى للشائعة على وجه السرعة حتى لا يتفاقم تأثيرها السلبي.

٢- نستنتج أنه على الرغم من فاعلية وسائل التواصل الاجتماعي ودورها الإيجابي في نشر الأخبار وخدمة الجمهور، فإنها تلعب دوراً سلبياً موازياً في نشر الشائعات والأخبار الكاذبة.

---

(١٦٦) د/حمدي عويس، مرجع سابق، ص٥٢.

(١٦٧) د/ محمد عبد اللطيف، التطورات الحديثه في مسئولية الإدارة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص١٥١.

٣- نستنتج السيطرة الفعلية لمواقع التواصل الاجتماعي على معظم فئات المجتمع، إلى أن أصبحت تستغل في التواصل بين جميع أفراد المجتمع.

٤- سرعة انتشار الشائعة الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، عن الشائعة المنتشرة بغير هذا الطريق.

٥- نستنتج أن الطريق التقليدي لتعويض المضرور ـ بإثبات توافر أركان المسئولية المدنية ـ صعب جدا أن لم يكن مستحيلاً؛ لذلك لابد من البحث عن البديل.

ثانياً- التوصيات:

١- نوصي المشرع المصري بسرعة إصدار قانون لمواقع التواصل الاجتماعي، ينظم ويجرم الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وينظم طريقة عرض الأخبار.

٢- نوصي المشرع المصري بانشاء صندوق ضمان لصرف التعويضات عن الأضرار التى تسببها الشائعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

٣- إنشاء جهة مراقبة لمواقع التواصل الاجتماعى تستطيع الدولة من خلالها الحد من آثار الشائعات المضرة بالدولة والأفراد.

المراجـــع

أولاً- المراجع العربية:

١) ابن حجر الهيتمي الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الشع ، مصر ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢) د/ أسامة غازي المدني دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل الرأي العام، مجلة الادب والعلوم الاجتماعية جامعة السلطان قابوس.

٣) د/ أنس فكيرين، المسئولية المدنية والجنائية عن الشائعات فى القانون المصري، بحث مقدم للمؤتمر العملى السادس بكلية الحقوق جامعة طنطا بعنوان القانون والشائعات.

٤) د/ أيمن محمد أبو حمزة حق الرد في نطاق الاتصال الجماهيري عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م.

٥) د/ أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٦) د/ باسم فاضل الحق في الخصوصية بين الإطلاق والتقييد، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨م.

٧) د/ بنابي سعاد التعويض عن طريق صناديق الضمان، بحث منشور بمجلة جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مج ١١، ع٢.

٨) د/ تومي فضيلة، أيديولوجيا الشبكات الاجتماعية وخصوصية المستخدم بين الانتهاك والاختراق، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، العدد ٢٠، ٢٠١٧م.
٩) حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١١م.
١٠) بو زيد الجيلالي، إصلاح الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية وقواعد المسئولية الإدارية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.lawjo.net
١١) د/ حسام الدين كامل الأهواني المبادئ العامة للتأمين، وشرح قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.
١٢) د/ سعيد عبد السلام، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامى والدول العربية، مطبعة مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دون سنة نشر.
١٣) د/ سليمان مرقس، الوافي، دار الكتب القانونية، ١٩٩٨م.
١٤) د/ سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١م.
١٥) د/ سامان فوزي عمر، المسئولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧م.
١٦) د/ مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، ج١، ط٤، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩م، ص١١٤.
١٧) د/ عابد فايد، القانون في مواجهة الشائعات، مرجع سابق.
١٨) د/ عبد الله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دراسة فقهية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
١٩) د/عابد فايد، القانون في مواجهة الشائعات ، مجلة الفكر الشرطي، مجلد٢٤، عدد ٩٢.
٢٠) د/ عبد الفتاح عبد الغني الهمص، وفايز كمال شلدان، الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الاشاعات عبر وسائل الاعلام وسبل علاجها من منظور إسلامي. الجامعة الإسلامية، فلسطين، ٢٠٠٨/٢٠٠٩م.
٢١) د/ شريف علي حماد، التأصيل الشرعي للإعلام الدعائي وترويج الإشاعات، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين.
٢٢) شرف الدين بن ارث، الإشاعات وأثرها على الاستقرار الأمني والسياسي للدولة، حقائق من صفحات التواصل.

٢٣) د/ كمال سعدي مصطفى، حق الرد والتصحيح في المطبوعات الدورية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين ،المجلد ١١، العدد ١ ، ٢٠١٣م.
٢٤) د/ محمد عبدالظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.
٢٥) د/ محمد حنفى، مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه، مجلة الفكر الشرطى، مج٢٣ عدد٨٩، ٢٠١٤م.
٢٦) د/محمد السيد عامر، الحماية الجنائية عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي التطبيقات والإشكاليات المنهجية كلية الإعلام والاتصال، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض الفترة من ١٩ : ٢٠ / ٥ / ١٤٣٦هـ.
٢٧) د/ محمود السيد أبو النيل علم النفس الشائعات، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
٢٨) د / محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود، المسئولية الجنائية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة دراسة تأصيلية وتطبيقية ، بحث متطلب الحصول على الدكتوراة، جامعة ناي العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.
٢٩) د. محمود يوسف منهج، مقال منشور بجريدة الأهرام، بعنوان الإسلام في مواجهة الشائعات، بتاريخ ١٣من شعبان ١٤٣٤هـ/ ٢٢ يونيو ٢٠١٣م، السنة ١٣٧، العدد ٤٦٢١٩. http://www.ahram.org.eg
٣٠) د/محمد بن عيد القحطاني حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربيه للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠١٥م.
٣١) د/ محمد هشام أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
٣٢) د/ محمد عبدالظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.
٣٣) د/ محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، منشأة المعارف، ٢٠٠٦م.
٣٤) د/ محمد سامي عبدالصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية ، دار النهضة العربية.
٣٥) د/ يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٧م.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

1) JORF n°0143 du 22 juin 2004 page 11168, texte n° 2, Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.
2) Amy Y. Chou, David C. Chou. (2009):Information System Characteristics and Social Network Software, p.336. [online] www.swdsi.org/ swdsi2009/Papers/9K02.pdf.
3) Hadley. Hanson vs. Globe Newspaper Company, Angoff.op.cit.11-12.
4) J.-CL. MARIN. " Le délit d'initie: droit français. L'infraction pénale". PA. 15 juin 1994. n°71.
5) J.-M. BRIGANT. *Contribution à l'étude de la probité,* PUAM. Laboratoire de droit privé et de sciences criminelles, 2012, préface de Ch. LAZERGES, n°480 et s., p.311 et s.
6) EUGINE (L-B): Réflexion sur le problème du fondement de la responsabilité civile en droit français. RTD.civ, 1977, p.225.
7) STARCK (Boris): Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile, considérée en sa double fonction de garantie et de peine privé, Thèse paris, 1947.
8) Lambert-Faivre (Y.) et Porchy-Simon (S.): Droit du dommage, op: cit, p.694, n°538.
9) Ch. RUSSO, De l'assurance de responsabilité à l'assurance directe, contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risques, Dalloz, 2001, préface de G. J. MARTIN, n°379 et s., p. 159 et s.
10) Margret A. VENEL. " L'indemnisation des dommages corporels par l'Etat: les résultats d'une expérience d'indemnisation automatique en Nouvelle Zélande", RID Comp., 1976, p.73.
11) B. DUBUISSON (Sous dir.), L'indemnisation automatique de certaines victimes d'accidents de la circulation. La loi du 30 mars 1994, Academia, Bruylant, 1998.